**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة –**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

## عنوان المذكرة:

# شرعية المقاومة المسلحـة في إطار القانون الدولي الإنسـاني المقاومة الفلسطينية( كدراسة حالة)

**مذكرة لنيل شهادة الماستر**

**التخصص: قانون دولـي والعلاقات الدولية**

**من إعداد الطالب:**

- **خلف موراد**

**تحت إشراف الأستاذ:**

**- طيب بلخيـر**

**لجنة المناقشـــــة:**

| | | |
|---|---|---|
| - باسود عبد المالك | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| - طيب بلخير | أستاذ محاضر ب | مشرفا ومقرر |
| - بلخير طيب | أستاذ محاضر ب | عضوا مناقشا |
| - دويني مختار | أستاذ محاضر ب | عضوا مناقشا |
| - محمد فيصل ساسي | الدكتـــــــــور | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية 2015/2014**

## إهـــــــــــــــداء

إلى والدي العزيزين

إلى عائلتي الصغيرة وكل إخواني وأخواتي

إلى أساتذة الأجلاء عرفانا للأولين

وتقديرا للآخرين

إلى أصدقائي و زملائي وكل من رافق دربي

أهدي هذا العمل

# شكـــــــر و عـــــــرفــان

أولا الحمد الله على ما وفقني إليه إنجاز هدا العمل كما أتقدم بالشكر و التقدير للاستاد

المؤطر طيب بلخير الذي وافق على الإشراف على هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتدتي الكرام الذين تفضلوا لمناقشة هذا البحث كما قال رسول الله ( ص ) :

" من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد كفاه"

**فجزاكم الله عنا خير الجزاء**

# المـــقـــد مـــة

المقاومة هي التعبير الحي عن البقاء ، والصنو المرادف للحياة والحقيقة المتساوية لجوهر الوجود ، وما استمرار الإنسان ذاته إلا نتاجا للمقاومة ضد أسباب الفناء وعوامل الهلاك لقد أصبح من المسلم به أن : " لكل الكائنات الحية دافعا يدفعها إلى المحافظة على ذاتها واستقلالها وتظهر على البشر تبعا لذلك سمة ( إرادة الحياة ) و( إرادة الحرية) ، ويكشف لنا التاريخ ووقائعه أن معادن الشعوب في أصالتها وصلابتها لا تظهر على حقيقتها إلا في أتون تلك الصراعات ، طلبا للحرية أو وذودا عنها ، وكان بقاء لتلك الشعوب التي عرفت كيف تبذل الدماء وتجود بالأرواح في تلك الساعات الحالكة من تاريخها ، والتي لم يكن فيها بدل من أن تبذل الدماء وتصير التضحية بالأرواح واجبا مقدسا ، ويعتبر حق البقاء وحق المقاومة أو الدفاع عن النفس من حيث النتيجة وجهان لعملة واحدة ، باعتبارهما مترابطين ، إذ لا معنى للتأكيد على حق الحياة الشعوب دون أن يستتبع ذلك إعادة التأكيد على الوسيلة المؤدية للحفاظ على هذا الحق ، إلا وهي وسيلة الدفاع والمقاومة ضد الأسباب التي تعرض حق الحياة أو البقاء للخطر والفناء، وما ذلك إلا اعتبار أن حق المقاومة يمثل حفاظا طبيعيا وملازما للبشر يقوم عند حدوث أي اعتداء أو انتهاك للحقوق التي يتمتعون بها ، وقد تأكد هذا الحق عمليا بالنص عليه في بعض الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وبعض الدساتير والقوانين الوضعية.

وكانت المقاومة بشكل عام ، ظاهرة ذات جوانب متعددة سياسية وعسكرية وقانونية وتاريخية فان تلك الكتابات القانونية حولها تتسم بالغموض، غموض الاصطلاحات التي تستخدم في التعبير عنها ، وهكذا تتداخل العوامل السياسة مع المفاهيم القانونية في التأثير على تحديد ماهية المقاومة وضبط مضمونها ، وهذا يؤدي عمليا إلى صعبة تمييز المقاومة عن أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات المماثلة لها تقريبا ، كالحركات الانفصالية والحركات الإرهابية.

وقد وفرت هذه الاعتبارات غطاءا جيدا لبعض الدول في موضوع تعاملها مع الحركات المقاومة ، وذلك تبعا لما يحقق مصالحها وأهدافها ، وحسب موقعها من الأحداث ، بين كونها دولة معتدية أو معتدى عليها ، حيث كانت تنظر إلى مثل هذه الحركات على أنها مجموعة إرهابية وإجرامية ، وتنزل بأفرادها اشد العقوبات وأقساها ، فيما إذا كانت دولة معتدية ومحتلة بينما كانت تشجع هذه الحركات وتنادي بها وتحث المواطنين على الانضمام لها باعتبارها حركات مشروعة ، تمارس حقها المشروع في الدفاع عن الوطن ورد المعتدي، وذلك في حالة تعرضها لغزو خارجي واحتلال أراضيها من قبل القوة المهاجمة الغازية.

وهكذا مع تزايد حركات المقاومة في أرجاء العالم ، أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية ، وتعاظم دورها على المستويين الوطني والدولي في تحقيق الاستقلال لبلادها وتحرير أراضيها المحتلة وممارسة حقها المشروع في تقرير مصيرها ، فقد تم اعتبار حروبها التي تخوضها في هذا المجال حروبا دولية ، كما اقر بذلك البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م حيث جاء في الفقرة الرابعة (04) من المـادة الأولى(01) على انه [1]:"يعتبر من قبيل الحروب الدولية التي تطبق فيها أحكام هذا البروتوكول، المنازعات التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة."

وبما أن الاحتلال عمل قسري يهدف إلى اكتساب الأرض بالقوة ، ويشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي ، فالمادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة[2] تحظر على كل الدول استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الوحدة الإقليمية ، والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى ، وعلى هذا الأساس كانت القرارات الدولية تدين اكتساب الأرض بالقوة ، وتصفها قانونا بالأراضي المحتلة وهذا يعني أنها خاضعة في ترتيب أوضاعها المؤقتة لأحكام الدولية المتعلقة بحماية السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال ، وتحديدا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949م والتي تشكل جزءا أساسيا من القانون الإنساني الدولي ، ونجد الظروف والشروط التي تمارس فيها الحركات التحريرية والمقاومة عملياتها العسكرية والعنيفة في إطارها قبولا من المواثيق والأعراف الدولية ومن المجتمع الدولي ، ومن أهمها وضوح هذه العمليات ، وهو إزالة الاحتلال الذي تفرضه إحدى الدول على غيرها من الدول أو الشعوب ، وهذا الهدف يجد قبولا من المجتمع الدولي والرأي العام العالمي كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق ، ومن ثم فهدف العمليات التحررية العنيفة هدف مشروع.

وترجع أهمية الدراسة في محاولة إسقاط النصوص القانونية على شرعية المقاومة الشعبية المسلحة ضد السيطرة الاستعمارية، ومن أهمية كذلك دراسة الوضع القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة في الأراضي المحتلة في العموم ، وخاصة دراسة الوضع القانوني للمقاومة الفلسطينية إز اء الاحتلال الإسر ائيلي للأراضي الفلسطينية.

---

1- المادة 01 الفقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م.

2- المادة 2من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 م.

يصبو هذا البحث إلى تحقيق هدف رئيسي ، والمتمثل في محاولة دراسة تبين الأسس القانونية التي تجعل من المقاومة الشعبية المسلحة مقاومة مشروعة في ظل المتغيرات الدولية وإزالة كل لبس عنها يجعلها مرتبطة بالعمليات الإرهابية ، التي يحاول الغرب إضفائها عليها وبتالي فقدانها للحماية التي اقرها القانون الدولي الإنساني على مقاتليها. و حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي هو واحد من أكثر النزاعات التي أرقت المجتمع الدولي، باعتبار أن هذا النزاع هو أقدم النزاعات الموجودة على الساحة الدولية والعلاقات الدولية المعاصرة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة. فالهدف هنا هو تأصيل حق الشعب الفلسطيني في دفاعه عن حقوقه المشروعة في مقاومة الاحتلال الصهيوني طبقا للمواثيق الاتفاقيات الدولية.

ارتكزت الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النص القانوني الذي يضفي الشرعية القانونية على المقاومة باعتبارها من النزاعات المسلحة الدولية، وما يترتب على ذلك من ضمانات الحماية المقررة لأفرادها، وخلال تحليل النص القانونية و إسقاطه على الحالة الفلسطينية.

وبالتالي فالإشكالية التي نحن بصدد معالجتها هي :

- ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها المقاومة وشرعيتها ؟
- وموقف القانون الدولي الإنساني من المقاومة ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنتناول الموضوع وفقا للفصلين التاليين :

الفصل الأول: الأسس القانونية للمقاومة المسلحة

المبحث الأول: دراسة تأصيلية ،فقهية وقانونية للمقاومة المسلحة

المبحث الثاني: تمييز المقاومة عن باقي الأعمال المسلحة

الفصل الثاني: المقاومة الفلسطينية دراسة تطبيقية

المبحث الأول : الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني:شرعية المقاومة الفلسطينية

# الفصـــــل الأول

# الفصل الأول: الأسس القانونية للمقاومة الشعبية المسلحة

إن الحديث عن المقاومة المسلحة، هو الحديث عن مسألة إشراك فئة من الأشخاص هي وفقا لقاعدة تقسيم العمل داخل المجتمع لا تمتهن ممارسة العمل العسكري، فتوصف في الخطاب العسكري بالمقاتلين غير النظاميين، حيث ظهرت التشكيلة خارج إطار التركيبة المعروفة للجيوش النظامية التقليدية ، ولقد اثبت التاريخ أن المدنيين كثيرا ما كان لهم دورا كبيرا في تغيير مجرى الحروب ، بمساهمتهم الفعالة في تسيير عمليات الاقتتال من خلال التضحيات التي يقدمونها لأوطانهم عندما تعجز جيوشهم عن مواجهة مخاطر الغزو.

## المبحث الأول: دراسة تأصيلية، فقهية وقانونية للمقاومة الشعبية المسلحة

نبالغ في القول إذا اعتبرنا أن القتال خارج القوات النظامية بات يشكل كابوس الجيوش النظامية التقليدية لعدة أسباب منها حركة التحرك والتخفي، ودقة في تتبع الأهداف العسكرية وعليه سنحاول استعراض شيء من التفصيل للمقاومة المسلحة التي هي صورة من صور تلك الأشكال لكن لها خصائص ومميزات تميزها عن باقي الصور الأخرى.

### المطلب الأول: مفهوم المقاومة

المقاومة الشعبية المسلحة هي كل العمليات القتال التي تقوم بها العناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم أو كانت تعمل بمبادرتها الشخصية.[1]

وتعرف المقاومة أيضا بأنها استخدام كافة أشكال العمل المعبر عن رفض الاحتلال، ووجود نظام فاسد مستبد بما في ذلك استخدام العمليات العسكرية المسلحة، وإنهاك العدو

---

1- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976، ص 414.

والإضرار بقوته ومعداته، أما الاستخدام الشائع لمفهوم المقاومة فهو اللجوء لأساليب الكفاح ضد القوة المحتلة.[1]

وقد كان الفقه التقليدي يطلق مصطلح الحرب المصغرة « guérilla »على المقاومة، على أساس انه يشمل المقاومة الشعبية المسلحة ، وان لم يكن مرادفا دقيقا لها ،فان الواجب الانتباه إلى أن المقاومة قد بدأت معالجتها في فقه قانون الحرب في مفهوم ضيق ، وكان يعرف أيضا بـ «résistance et mouvement de résistance» ، واتسم ذلك المفهوم الضيق للظاهرة بالربط بينها وبين الغزو والاحتلال الحربي ، فالمقاومة المسلحة في ذلك المفهوم الضيق هي ذلك النشاط بالقوة المسلحة التي تقوم بها العناصر الشعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو ارض الوطن واحتلاله.[2]

لكن الواقع الدولي ومقتضيات العصر المستجدة في علاقات الدول وأشخاص الدولي والمنظمات الدولية تتجاوز هذا المفهوم الضيق للمقاومة ، وإعطابها أبعادا إنسانية وعالمية عن طريق المفاهيم الواسعة التي تتجه نحو معالجة مفهوم المقاومة بالنسبة لمفاهيم كثيرة لم يستقر الفقه والقانون الدولي على إرساء قواعدها ،وهو ما يجعلنا نجمع بين المقاومة والكفاح المسلح للهدف الواحد الذي يجمعهما ، فأصبحت المقاومة في المفهوم الواسع ، أنها تلك الأعمال المسلحة ضد السلطات الاستعمارية بهدف تحقيق الاستقلال الوطني ، أو من اجل الحق في تقرير المصير أو هي على العموم :" عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية والقومية ضد قوى أجنبية، سواءا كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة ."[3]

---

[1]–هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ص 06

2- صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط 11، دار الفكر العربي، ،القاهرة،سنة1976،ص 48

[3]- محمد ممدوح يوسف عيسى ،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي،رسالة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط سنة 2013، ص53

فقانون جنيف لسنة 1949م كان لا يعطي صفة النازعات الدولية للمقاومة المسلحة التي تقوم بها الحركات التحررية والشعوب ، وكان يعتبر أن الحروب تقتصر فقط على الدول ،وما لبث أن انعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف لسنتي 1974م-1977م ، والذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنظر في تعديل وتنقيح قانون جنيف 1949م، حتى ظهرت من خلال المناقشات الأغلبية المؤيدة لاعتبار حروب المقاومة حروبا ذات طبيعة دولية ، والأقاليم الرافضة لهذا الرأي مثلتها الدول الغربية.[1]

وفي نهاية المناقشات تمت الغلبة للرأي القائل بدولية النزاعات المسلحة التي تكون فيها حركات التحررية عن طريق المقاومة الشعبية المسلحة طرف فيها ، عن طريق التصويت على الفقرة (04) من المادة (01) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م ، إذ صوتت 60 دولة لصالح اعتبار حروب المقاومة نزاعات مسلحة دولية ،مقابل 21 دولة عارضت ذلك، وامتناع 13 دولة عن التصويت وعلة هذا الأساس نصت الفقرة (04) من المادة (01) من البروتوكول الإضافي الأول1977 على انه:" يعد من قبيل النزاعات المسلحة الدولية ، النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة..." [2]

وقد وضع القانون الدولي وفق لهذا الاعتراف إطارا تتحرك فيه المقاومة على أساس أنها واقع مفروض وحقيقة تاريخية قائمة على أسس وقواعد.

---

1- عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة ،المرجع السابق ،ص 48

2- هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق، عين الشمس، مصر،سنة 1999 ، ص

## المطلب الثاني : شروطها ومقوماتها

لكي يكون استخدام العنف مشروعا في الحرب، لابد من أن تلتزم فيه بالقيود التي يفرضها قانون الحرب ، وبالتالي فان أفراد القوات المسلحة الذين لهم الحق قانونا أن يستخدموا العنف ، قد يصبحوا هم أنفسهم إرهابيين إذا انتهكوا قوانين الحرب، مع أن الاحتلال مهما كانت صفته فهو أمر مدان قانونا وعرفا[1] ، ويقتضي إعطاء المقاومة كل الحق في مواجهته وصده لكن وفق بعض الشروط التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي من بينها :

- أن يكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود قوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة.
- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.
- أن تتم عملية المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية[2].

وقد تضمنت المادة (04) الخاصة بأسرى الحرب من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م في فقرتها 01 و02، أفراد القوات المسلحة النظامية ، والميليشيات والوحدات المتطوعة بما فيهم حركات المقاومة المنظمة ، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان محتلا شرط أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عنهم.
- أن يكون لهم علامة مميزة.
- أن يحملوا السلاح علنا.
- أن يتبعوا في عملياتهم قوانين الحرب وعاداتها[3].

---

1 - غاسر هانز بيتر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد جويلية سنة 1986، ص379

2 - محي الدين عشماوي، إرهاب وحق المقاومة في القانون الدولي، جريدة الأهرام،سنة 2001، ص 11 .

3 - مهلول الحاج، مقاتلون إثناء النزاعات المسلحة،،بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، سنة 2014، ص118

و الدليل على ذلك الشروط التي وضعتها الاتفاقية التي يتضح جليا أنها لا تخدم المقاومة بقدر ما تجعل من أفرادها هدفا سهلا للمحتلين، ولأعمالهم العدوانية كما اثبت الواقع الدولي استحالته، نظرا لما يتطلبه نجاح عمليات المقاومة من سرية وتخفي ،والجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف 1949م لا تعترف إلا بالمقاومة المنظمة، وهذا لا يتفق مع التطور الحالي للمجتمع الدولي.وفي الحقيقة إن اهتمام المجتمع الدولي بهذه الطائفة من الأفراد المقاومة في الإقليم المحتل قد بدا في مؤتمر بروكسل 1874 ، إذ اقر المؤتمر بشرعية الهبة الجماهيرية levé en » « messe في إقليم غير محتل، ونعني بذلك الأشخاص الذين يهبون أنفسهم للدفاع عن وطنهم ضد الغزو والاحتلال الأجنبي ، لكن المؤتمر رفض الهبة الجماهيرية في ظل الاحتلال رافضا بذلك رغبة الدول الصغرى في إطلاق حق المقاومة دون شروط ، سواءا من قبل الاحتلال أو بعده ، وبذلك فهو يشكل انتصارا لدول الكبرى[1]. أما الخطوة التالية في هذا المجال فكانت اتفاقية لاهاي1899 ، إذ نصت على أن حقوق المحاربين لا تكون مقتصرة على الجيش فحسب وإنما تمتد كذلك إلى أفراد المليشيا وفرق المتطوعين التي تتوفر فيهم الشروط السابقة الذكر.

كما انه نصت المادة (02) من ذات الاتفاقية على انه :" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يهبون لحمل السلاح تلقائيا ضد القوات الغازية ، دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتنظيم بموجب المادة (01)، فسيعتبرون كالمحاربين ماداموا يحترمون قوانين وأعراف الحرب،ولم يكن مؤتمر لاهاي الثانية لسنة 1907 أحسن حالا من المؤتمر السابق، إذ تكررت القواعد السابقة الخاصة بالمقاومة الشعبية المسلحة. ثم أتت اتفاقية جنيف 1949 وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف 1949 الذي كان نتيجة طبيعية للاعتراف بالدور الكبير الذي لعبته المقاومة الشعبية المسلحة إبان الحرب العالمية الثانية ضد الاحتلال النازي إذ تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على ما يلي[2]" أسرى

---

1- مهلول الحاج ،المرجع السابق 119

2- المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م

الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات التطوعية التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى احد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو وحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه
- أن يكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها من بعد.
- أن يحمل السلاح جهرا.
- أن يلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- سكان الأراضي غير محتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند الاقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها."

و بذلك تابع اتفاقية جنيف موقف النظرية التقليدية في تجاهل المقاومة الشعبية المسلحة والتي كانت توصف عادة في النظرية التقليدية بالحروب الأهلية أو الحروب الانفصالية.ونظرا لما تقدم تبنى البروتوكول الإضافي الأول 1977م في المادة 43 منه على تمتع طوائف المقاتلين والمحاربين والذين سبق ذكرهم في الاتفاقيات السابقة، على تمتعهم بوصف المحاربين

القانونيين، وبصفة أسير الحرب، وقد جاءت المادة 44 منه على نحو يبيح من جانب أخر

انطباق هذه الصفة على طوائف أخرى من قوات الدول الغير النظامية وغير المستوفية للشروط التقليدية.[1] وهكذا جاء في نص المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م مقرر ما يلي:"[2] - يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم.

- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا ، وان يعد أسير حرب إذا ما وقع قي قبضة الخصم ، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان 03 و04 من هذه المادة.
- يلتزم المقاتلون ، لحماية المدنيين ضد أثار الأعمال العدائية،أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم ، إما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه عن النحو المرغوب، فانه يبقى عندئذ محتفظ بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل السلاح علنا في مثل هذه المواقف :
- أثناء اشتباك عسكري
- طوال ذلك الوقت يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن الهجوم عليه أن يشارك فيه.

- يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم ، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في جملة الثانية من الفقرة الثالثة ، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح رغم ذلك حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضيفها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق ، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير حرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.
- لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم ، حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب."

وبالتالي فان بروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م قد اخذ بتعريف الواسع لمفهوم القوات المسلحة إذ أتاح لتلك القوات عدم الالتزام بعلامة التي تميزها عن المدنيين، أخذا بعين الاعتبار وجود مواقف من المنازعات الدولية لا يملك فيها المقاتل المسلح الغير النظامي أن يميز نفسه على النحو المرغوب، [1] إلا انه يجب عليهم حمل السلاح علانيـــة أثناء أي الاشتباك عسكري وان يحملوا الســلاح طيلة الوقت الذي يتم فيه الاشتباك العسكـــري الــذي يسبــق أي هجوم [2].

## مقومات المقاومة المسلحة :

تستند المقاومة علة مقومات أساسية وتتمثل في:

**أولا - النشاط الشعبي** : فالحروب أصبحت تصيب أعدادا كبيرة من البشر ، مما أدى إلى تطور مبدأ الوطنية والأفكار الديمقراطية التي أدت بدورها إلى تزايد أعدادا المدنيين الذين يشتبكون في الحرب على الرغم من أن قانون الحرب يعرف التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[3] ، إذ أن الشعب الحق الكامل في الدفاع عن وطنه بشتى الطرق التي أجازها القانون الدولي ، على أساس أن لهذا الشعب بعد تقرير مصيره سيكون الدولة بالمفاهيم القانونية المعروفة، وبتالي فالدعم الشعبي يعتبر القوة النابضة لكل مقاومة لأنها تستمد استمراريتها من أفراد الشعب ودعمهم المادي والمعنوي [4] .

- **استخدام القوة المسلحة** : تعتبر من أهم العناصر في قيام المقاومة المسلحة ، بما تقوم به في مقاتلة العدو بكل طرق لإزعاجه وإضعاف إرادته في استمرارية ،وقد كانت حرب تحريرية الجزائرية ابرز مثال لأسلوب المقاومة التي تأتي تارة في شكل مباغتات العدو بما يعرف بالفدائيين ،وتارة أخرى بما يعرف بمجموعات مصغرة تعرف بمجموعة

---

1- حازم محمد عتلم، المرجع السابق ، ص 32 -

2- هيثم موسى حسن، المرجع السابق ، ص 304

3- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 91

4- شفيق المصري، شرعية المقامة في القانون الدولي، الموقع الإلكتروني: WWW.MOCAWAMA.ORG

- واضعي القنابل وكان اغلبهم نساء ويتم ذلك في المدن ، وهي تمثل حرب العصابات التكتيكية.[1]
- **القوى المستهدفة من المقاومة:** تنشأ المقاومة الشعبية المسلحة ، استجابة وكرد فعل من جانب الشعب ضد موقف معين يكون فيه مصير الوطن معرض للخطر من جانب العدو الأجنبي، فيهب فريق من أفراد الشعب إلى السلاح تلقائيا أو في إطار تنظيم معين للدفاع عن ارض وطنهم أو للحصول على الاستقلال، ولهذا فان المقاومة المسلحة تجري دائما ضد الاحتلال الأجنبي ،وبذلك فهي تختلف عن الحرب الأهلية التي تجري داخل الدولة بقصد الوصول للسلطة وعن حرب الانفصال التي تهدف للانفصال عن الدولة الأم.[2]

**الدافع الوطني :**يعد الدافع الوطني من ابرز المميزات التي تتسم بها المقاومة الشعبية المسلحة، فأفراد المقاومة إنما يلجئون إلى السلاح بدافع من مشاعرهم الوطنية ،دفاعا عن الأرض والوطن من اجل تخليص تلك الأرض من براثن الاحتلال أو الاستعمار، و بذلك يتعرضون لكافة المخاطر، ويقدمون أرواحهم فداءا للوطن من اجل نيل الحرية والاستقلال. [3]

## المطلب الثالث : الأساس القانوني للمقاومة المسلحة

لو اطلعنا على أحكام القانون الدولي المعاصر لما وجدنا فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة المسلحة ، والفقه الدولي الحديث لم يتخلف عن الركب في هذا الميدان فراح يعتبر أن لهؤلاء السكان حقا في الثورة على السلطات الاحتلال وذهب البعض إلى ابعد من ذلك عندما رأى أن عليهم واجب الثورة وان هذا الواجب مفروض ومغروس في

---

1- خليل حسين، التكييف القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي الإنساني، مؤتمر خيار المقاومة، سنة 2007، بيروت.

2-العشاوي عبد العزيز، القانون الدولي الإنساني، ، ط 1 ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة 2010، ص 127

3- العشاوي عبد العزيز، المرجع نفسه،ص127

نفوسهم بموجب علاقة الولاء بينهم وبين دولتهم المحتلة ،[1] ويأتي في طليعة الوثائق والاتفاقيات والمواثيق التي تكرس أو تدعم المبادئ المتعلقة بحق المقاومة ومشروعيتها :

## أولا : اتفاقيات مؤتمر لاهاي 1899-1907 م

ففي المؤتمرين حاولت الدول الكبرى حصر قانونية الحرب ومشروعيتها بجيوشها النظامية و بالحروب التي تخوضها هي ، ولكن الدول الصغيرة المعرضة دوما للعدوان والاحتلال، رفضت هذه المحاولة أصرت على ضرورة الاعتراف بمشروعية المقاومة الوطنية وضرورة حمايتها في أية عملية تدوين لقانون الحرب ، ومع أن الغرض من عقد المؤتمرين كان لتحقيق من ويلات الحروب وحماية حقوق الإنسان ، فقد اعترفت الاتفاقيات التي صدرت عنهما بقانونية المقاومة الوطنية ضد العدوان والاحتلال ، وقررت لأفرادها الحقوق ذاتها المقررة لأفراد الجيوش النظامية [2].

وعرفت المادة (02) من لائحة لاهاي لعام 1907 :" الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بأنه مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة ، والذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو ، سواءا أكان ذلك بأمر حكومتهم ، أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم." وقررت المادة إن هؤلاء المواطنين المقاتلين يعتبرون في حكم قوات النظامية وتطبق عليهم صفة المحاربين بشرط حمل السلاح علنا والتقيد بقوانين الحرب وأعرافها.[3]

## ثانيــا : ميثاق الأمم المتحدة 1945م

لم يكتف هذا الميثاق بتحريم الحرب وبتحريم استخدام القوة ، بل ذهب في الفقرة (04) من المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة ،التي تحرم مجرد التهديد باستخدام القوة ولم يسمح الميثاق بالحرب إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس ، واعتبرت المادة 51 فيه إن للدول أفرادا أو جماعات ، حقا طبيعيا في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت للعدوان مسلح. وعلى

---

1 -العشماوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 132

2- العشاوي عبد العزيز ، المرجع نفسه، ص 148

3-العشاوي عبد العزيز،المرجع السابق ،ص 149

الرغم من هذا الانجاز العظيم فقد أصرت الدول الاستعمارية على تفسير حق الدفاع عن النفس بشكل مغالط للواقع ، فادعت انه يقتصر على الدول دون الشعوب، وبتالي رفضت الحروب التحررية ،وحركات المقاومة الشعبية المسلحة، غير أن معظم الفقهاء يرون أن الدول الصغيرة لا تقوى على مواجهة عدوان الدول الكبرى بحروب نظامية ، إن تفوق الدول الكبرى في السلاح يضطرها إلى ممارسة حقها في الدفاع المشروع عن طريق المقاومة بمختلف أشكالها وقد مارست الشعوب الأوروبية هذا الأسلوب ضد العدوان النازي .[1]

## ثالثا : الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان والشعوب:

فهي كثيرة وأشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر1948 عن الجمعية العامة وهو يعتبر في ديباجته انه من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان لئلا يضطر المرء في نهاية الأمر إلى التمرد على القهر والطغيان، وتطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، أقرت الجمعية العامة 1960/12/14 (قرار رقم 1514) الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة وقد جاء فيه :"إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي ،والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعرض السلام والتعاون العالميين للخطر، وان كل محاولة تستهدف جزئيا أو كليا تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما ، تتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه" [2]

## رابعا :اتفاقية جنيف لعام 1949م :

أصرت الدول الكبرى عند وضع هذه الاتفاقيات ، على إيراد عبارة حركات المقاومة المنظمة ، بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد السلطات الاحتلال، ولكن الواقع يثبث انتفاء وجود مقاومة مسلحة يمكن أن يتوافر فيها شرط التجمع والتنظيم في ظل الاحتلال إلى جانب الشروط الأربعة :[1]

---

1- محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2005،ص317

2-العشاوي عبد العزيز،المرجع السابق ،ص 149

- أن تكو لديهم قيادة عن تصرفاتهم وعملياتهم.
- أن يكون لديهم رمز معين ومحدد وظاهر.
- أن يحملوا السلاح بصورة بارزة.
- أن يطبقوا في تصرفاتهم قوانين وقواعد الحرب.

إن الحركات المقاومة هي عادة تنظيمات سرية لا تحمل شارة مميزة، ولا تظهر بزي عسكري ، ثم إن حمل السلاح علنا لم يعد أمرا معقولا أو عمليا في الحروب الحديثة ، ولهذا وجد الكثيرون إن الشرطين المتعلقين بالشارة المميزة وكيفية حمل السلاح، يشكلان قيدين يصعب التقيد بهما، وان التشديد على الشروط جميعا يؤدي إلى حرمان الكثير من حركات المقاومة في العالم من صفتها هذه ، وذلك لتناقض أحكام الاتفاقية الدولية في الكثير من زواياها مع متطلبات العمل الفدائي التي تستند إلى السرية والمفاجأة ، ومع طبيعة الحرب الحديثة التي تعتمد على السرعة وأنواع الأسلحة المتطورة ، وقد تفهمت المحاكم المنشاة بعد الحرب العالمية الثانية هذه الصعوبات ، فاتخذت موقفا لينا تجاه الحركات المقاومة التي لم تلتزم كليا بشروط أنظمة لاهاي المطابقة لشروط اتفاقية جنيف. و أقرت المحاكم بوجوب معاملة رجال المقاومة المقبوض عليهم كأسري حرب عند وقوعهم في قبضة العدو شريطة حملهم لسلاحهم بشكل ظاهر ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها. [2]

## المبحث الثاني : تمييز المقاومة عن الأعمال المسلحة الأخرى

لقد تعرض العديد من الفقهاء لمحاولة التمييز بين الإرهاب والمقاومة من جهة خاصة بعد انتشار التيارات الثورية ضد الاستعمار مع بداية القرن العشرين، والمقاومة والأعمال المسلحة الأخرى من جهة أخرى، وهذا ما سوف نعالجه في المطلبين التاليين

---

1- العشاوي عبد العزيز ،المرجع السابق، ص152

2- المادة 04 فقرة02 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م

## المطلب الأول : المقاومة والإرهاب الدولي

كان الاختلاف شديد في الوسط الفقهي بهذا الصدد ، كما اختلفت الدول أيضا في تحديد معيارا للتمييز بين الإرهاب والمقاومة ، سواءا في إطار علاقاتهم الثنائية أو الجماعية.

يعد العنف بمختلف ظواهره من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات الإنسانية التي تعد الصراع احد أهم سماتها ، وقد تعاظمت ظاهرة العنف في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية في العصر الحديث ،وعلى الرغم من الجهود الدولية والداخلية التي بذلت للحد من هذه الظاهرة التي شغلت حال الحكام والشعوب إلا أنها لم تأت بنتائج ملموسة ،وما تنامي العمليات الإرهابية في القضاء الدولي والداخلي إلا دليل على ذلك[1] ، ولهذا لقد حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف للإرهاب وقد حاول الأستاذ **شريف بسوني** تعريف الإرهاب على انه : إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتثير في إحداث العنف المرعب داخل شريحة خاصة من المجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو قيام بدعاية لمطلب أو مظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من اجل أنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول [2].

ويمكن أن نشير إلى التلاعب في مفهوم الإرهاب من طرف السياسيين والإعلاميين في الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لدى حديثهم عن الحركات المقاومة الفلسطينية وغيرها من الحركات التحررية في العالم.فقد ذهب اتجاه في الفقه العربي إلى أن نشوء ظاهرة الإرهاب

---

1- أحمد مصلح حسن، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي، مجلة مداد الأدب، العدد الثامن، الجامعة العراقية، كلية القانون، ص 509.

2-عبد الرحمن أبو نصر ،مشروعية إستخدام القوة بشأن تقرير المصير، مجلة جامعة الأزهر بغزة ، العدد 01 ،مجلد الثامن، جامعة الأزهر بغزة، كلية الحقوق، فلسطين ، ص 139

وتطويرها جاء من الغرب، الذي اخذ يوصي بممارسات جوهرها العدوان والاحتلال ونهب خيرات الشعوب الأخرى ، فمثلا مقاومة النازية والفاشية مشروعة في نظر الغرب ، أما بخصوص مقاومة الاحتلال والعنصرية الصهيونية فهو غير مشروع من قبل القوى الاستعمارية إذ أن هذه الأعمال تعد في نظرها إرهابا [1].

غير أن مفهوم الإرهاب أصبحت تسمياته مروج لها ، كسلاح فكري قوي مؤثر في الرأي العام هدفه تجريم الأفعال التي يقوم بها الضعفاء أمام الاعتداءات الأقوياء وحملاتهم الشرسة ، التي يستخدمونها في كل إدارات العنف لتحقيق مصالحهم مع ما يبثونه من دعاوى ومبررات لأعمالهم أمام محاولة المستضعفين لرد الظلم الواقع عليهم دون جدوى ، ويرى اتجاه آخر أن معيار التفرقة بين الإرهاب والمقاومة يتمثل في ان القوة التي تستخدم في الإرهاب تكون الغاية منها الحصول علة المال أو الابتزاز ، ولا يمكن اعتباره كمن يحمل السلاح لرد حق مسلوب أو وطن محتل أو تخليص أمة ترضخ تحت وطأة الاحتلال، فالثائر صاحب ضمير ، والإرهابي فاقد الضمير، ويذهب اتجاه آخر إلى أن ثمة خلاف جوهري حول مفهوم الإرهاب يكمن في جانبه السياسي ، فكثيرا ما يكون للعمل الواحد تفسيران على الأقل، فهو حسب المفسرين حالة من حالات الإرهاب يجب إدانته ومكافحته ، على انه جريمة وهو في الوقت ذاته حسب التفسير آخر شكل من أشكال التمرد الوطني ، والكفاح من اجل حقوق الإنسان وحقوق السياسية والاجتماعية للشعوب وحق تقرير المصير[2]، ومما ينبغي الإشارة إليه أن هناك كثيرا من الدول الغربية عبر وسائل إعلامها ، أدرجت وصف الكفاح المسلح الذي تقوم به الشعوب المضطهدة بالإرهاب، لسبب أساسي يتمثل فيما تشكله أنواع النضالات من تهديد لمصالح تلك الدول الاستعمارية، وتشويه صورتها أمام المجتمع الدولي.

وتقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على رأس القائمة الدول التي تنعت المقاومة بالإرهاب، خاصة بعد إحداث 2001/09/11، وقد تبنى الكثير من الدول هذا الطرح،بينما بقيت الدول العربية تساند الاتجاه الذي يمنح المشروعية للمقاومة، كما كانت المنظمات غير الحكومية أيضا ممن اجتهدوا كثيرا في تكريس أحقية النضال والكفاح المسلح ،وتجسيد مشروعيتها في الواقع الدولي حيث نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا في عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي

---

1- مسعود عبد الرحمن زيدان، إرهاب في ضوء القانون الدولي،ط 01،دار الكتب القانونية،مصر، ص 100.

2- مسعود عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق ، ص103

من اجل تطوير القانون الدولي الإنساني ، المطبق على النزاعات المسلحة الذي انعقد سنة 1977 واعتبر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949 أن النزاع المسلح الناجم عن النضال الشعوب ضد الاحتلال من اجل تقرير المصير ، يعد من النزاعات المسلحة الدولية التي تكفل الحقوق للمقاتلين في جانب المقاومة [1].

ومن خلال ذلك يمكن إعطاء بعض أوجه الاختلاف بين المقاومة والإرهاب على النحو التالي:

✓ **أوجه الاختلاف :**[2]

- **فيما يتعلق بدور الشعب**: تكون الرغبة شعبية كبيرة للانضمام للمقاومة ، فيما لا تلقى الأعمال الإرهابية أي قبول من الشعب بل هي محل استنكار وخروج عن الشرعية.
- **من حيث الدافع النفسي والمعنوي** : يكون دائما الدافع الوطني هو المحرك لقيام المقاومة واستمرارها ، إذ أنها تعمل من اجل الشعب المنبثق منه ، بينما تتصف الأعمال الإرهابية عن بعدها الوطني بل تكون غالبا كأداة لصالح المستعمر آو أعداء الأمة أو لمصالح مادية ذاتية.
- **من حيث المستهدف بالأعمال العنف** : يكون العنف في المقاومة موجه ضد قوى الاستعمارية والاستبداد من اجل نيل الاستقلال والحرية ، أما الأعمال العنف في العمليات الإرهابية يكون ضحاياه في الغالب أبرياء من الذين لا علاقة لهم بالنزاع ، والهدف من هذه الأعمال هو مجرد الدعاية لها بغض النظر عن مخلفاتها، وعن ضحاياها.

---

1 - مسعود عبد الرحمن زيدان، المرجع نفسه، ص 104

2- هداج رضا، المرجع السابق، ص 135.

## المطلب الثاني : المقاومة والمرتزقة

لم يوضع تعريف المرتزقة في إطار القانون الدولي الإنساني إلا في سنة 1977م عندما تم إقرار البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، وذلك في المادة 47 منه التي نصت على أن المرتزق هو أي شخص: [1]

- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق المغنم الشخصي.
- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ليس موفدا في مهمة من قبل دولة ليست طرفا في نزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

وبالتالي فان غرض المرتزقة غرض شخصي مادي، على عكس أفراد المقاومة الذين يظهر هدفهم في الرغبة في الحصول على الاستقلال وقهر الاحتلال ، فهم يحاربون لآجل المال وللحصول على مزايا شخصية، كذلك قد يتم الاستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد ما من اجل قلب نظام الحكم فيه ولإرهاب السكان المدنيين ومنع ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

والجدير بالذكر انه لا يجوز الخلط بين المرتزق والمقاتل المتطوع الذي يحمل جنسية أخرى غير جنسية أطراف النزاع ،كالمجاهدين العرب في أفغانستان الذين حاربوا ضد القوات الاتحاد السوفيتي جنبا إلى جنب،[2] فلقد نصت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على عدم منح المرتزقة صفة المقاتل القانوني أو أسير حرب[3].

ومن أهم الضمانات الممنوحة لأي شخص متهم بجريمة الارتزاق، هو عدم معاقبته من دون توفير محاكمة عادلة ومسبقة له ، وبالتالي فالمرتزق لا يتمتع بمعاملة أفضل بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م أو البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م فهم لا يتمتعون بالحماية

---

- مهلول الحاج، المرجع السابق، ص 81.

2- مهلول الحاج، المرجع السابق، ص 82.

3-Jean Marie Hanckaerts,Louis Doswald-Beack, Customary International Humanitarian Law, Published By The Press Syndicate Of The University Of Cambridge C.C.I.R Genève.2005 OP, CIT,P 391

القانونية على أساس أنهم مقاتلين غير شرعيين، ولا يراعون مبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يمارسونه من أعمال قتالية ،[1]ويقصد بالمقاتلين غير الشرعيين كل الأشخاص الذين يباشرون إعمالا قتالية دون أن يرخص لهم ذلك ،على عكس أفراد المقاومة المسلحة الذين يجدون أنفسهم تحت حماية القانون الدولي الإنساني، الذي يوفر ضمانات الحماية لهم عند وقوعهم في أيدي القوات المعادية مما يتحتم معاملتهم كأسرى حرب.

## المطلب الثالث: المقاومة و الجوسسة

تناولت لائحة لاهاي لعام 1907م الأحكام المتعلقة بالجوسسة في المواد من 29 إلى 31 وعرفت الجاسوس بأنه : "الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار ومظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو، وبتالي فان أهم معيار يميز الجاسوس هو أن يكون عمله عن طريق أعمال ووسائل الزيف وتعمد التخفي، المعيار الذي حافظ عليه البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م .[2]

وبالتالي فان التجسس يجب أن يتم الفعل سرا أو تحت غطاء مظاهر كاذبة ،وهذا ما يميزهم إن أفراد المقاومة المسلحة الذين يرتدون زيهم العسكري بطريقة ظاهرة.

إن التعريف الوارد في المادة 29 من لائحة لاهاي1907م يميز بين العسكريين والجواسيس الحرب من ناحيتين الايجابية والسلبية فوفقا للتعريف الايجابي يكون عمل الجاسوس الحصول على المعلومات بصفة سرية، أما وفقا للتعريف السلبي فيمكن القول إن

---

1- المرجع Jean Marie Hanckaerts,Louis Doswald-Beack, Customary International Humanitarian Law. P 393

2- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 215.

الأفراد الغير المتنكرين الذين يخترقون منطقة العمليات لجيش العدو للحصول على المعلومات لا يعتبرون جواسيس ،ومنهم العسكريون والمدنيون الذين يؤدون مهامهم علنا، أما البروتوكول
الإضافي الأول لعام1977م فلقد تعرضت المادة 04 منه إلى حالة الجاسوس ووضعهم القانوني حيث وضعت هذه المادة شروطا محددة لحرمان الجاسوس من صفة أسير الحرب ،وبتالي فهو مقاتل غير شرعي (غير قانوني)على عكس أفراد المقاومة المسلحة الذين يعتبرون مقاتلون شرعيون تمنح لهم صفة كأسرى حرب تحت حماية القانون الدولي الإنساني. .كما إن الجاسوس مهمته تكمل في جمع المعلومات ،أما مهمة أفراد المقاومة فهي تحرير وطنهم من السيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية.

كما نجد أن المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول تعدد 04 حالات خاصة بالتجسس وهي :[5]

- إذا وقع أي فرد من قوات المسلحة لطرفي النزاع في قبضة الخصم أثناء اقترافه للتجسس ، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير حرب ، ويعامل كجاسوس بغض النظر عن أي نص في الاتفاقيات وهذا البروتوكول.
- لا يعد مقترف للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع المعلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم ، إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.
- لا يعد مقترف للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ، ويقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع المعلومات ذات قيمة عسكرية داخل الإقليم ، ما لم يرتكب عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمـد التخفي
- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يختله في التمتع بوضع أسير حرب[1] .

فالفقرة الثالثة لها أهمية لأنها تتعلق بعضو حركة المقاومة في إقليم محتل الذي يحاول أن يجمع المعلومات ذات قيمة عسكرية مرتديا أثناء ذلك ملابس مدنية، ولكن دون أن يلجأ إلى ادعاء مزاعم كاذبة أو يعمد إلى التخفي لأنه بهذا العمل يعتبر مقاتلا وليس جاسوسا .

---

1-مهلول الحاج ، المرجع السابق ، ص 88 .

## المطلب الرابع : المقاومة والحرب الأهلية

دأب الفقه التقليدي على إطلاق مصطلح - الحرب الأهلية – على النزاع المسلح الداخلي وكان يستخدم هذا المصطلح قبل وضع اتفاقيات جنيف1949م ، ولا يزال استخدامه شائعا حتى يومنا هذا ومتداولا بكثرة في الصحافة العالمية ، وهذه الحروب الأهلية أو الداخلية ظلت طويلا خارج إطار القانون الدولي الذي استقرت قواعده على تطبيق القانون الداخلي للدولة التي قامت فيها الاضطرابات، وأشكال التمرد المتنوعة على مجمل النزاعات المسلحة الداخلية ، بحيث أصبح من المتفق عليه تطبيق قانون الدولة الإقليمية في مواجهة تلك الأفعال.

غير أن النتائج الوخيمة للحروب الأهلية ،وما نتج عنها من أثار وانعكاسات تتعدى الإطار الداخلي ، وتسببها في معانات أكثر مما تسببه الحروب الدولية لما تولده من كراهية وعنف تطلب الإسراع في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على هذا النوع من النزاعات المسلحة،وليس هناك ما يصور العقلية التي تسود الصراعات الداخلية، أفضل من تلك الكلمات البشعة التي قالها الإمبراطور الروماني "فيتليوس" على ارض المعركة – بدرياك- عندما سجل بعض حاشية هذا الإمبراطور ذكرهم أمامه أن جثث الأعداء لم تدفن منذ وقت طويل، وقد تعفنت من جراء ذلك ، فأجابهم قائلا "إن لجثث العدو دائما رائحة زكية ، وتكون الرائحة أزكى إذا كان العدو من أبناء الوطن".[1]

إن الدول الأجنبية كانت أثناء نشوب الحرب الأهلية لا تقف موقف الحياد في جميع الحالات ، بل هناك من يناصر الدولة التي يدور النزاع على أرضها ، وهناك من يقف إلى جانب الثوار، وهذه الأمور هي التي جعلت فقهاء القانون الدولي ينادون بإخضاع هذا النوع من النزاعات إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، وتبعا لذلك انعقد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف من عام 1974م إلى غاية جوان 1977م حيث توصل في الأخير إلى وضع البروتوكول الإضافي الثاني بتاريخ 08 جوان1977 ، وبمعنى آخر يسري هذا البروتوكول كما جاء في نص المادة

---

1- مهلول الحاج، المرجع السابق،ص 52

الأولى: " على جميع النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية، أو الجماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من

السيطرة ما يمكنها من قيام بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة، وتستطيع تنفيذ أحكام هذا

البروتوكول، وقد تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لأول مرة تعريفا قانونيا للنزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي، وحدد فئات المقاتلين المشمولين بالحماية ،وبالتالي فان الأوضاع التي تدخل في نطاق البروتوكول الإضافي الثاني حتما ليست هي الأوضاع التي تدخل في نطاق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م ، أما المادة 02 فحددت نطاق التطبيق الشخصي لهذا البروتوكول على انه يسري على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح، وفق مفهوم المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م ولعل أوجه الشبه بين المقاومة الشعبية المسلحة والحروب الأهلية هي خضوعهما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكلاهما يقودهما شخص مسؤول ،وتظهر أوجه الاختلاف بين المقاومة الشعبية المسلحة والحروب الأهلية ، في أن المقاومة تكون في مواجهة احتلال أجنبي، يحاول السيطرة على أراضيه ويكون الهدف من وراء المقاومة المحاولة الحصول على الحرية والاستقلال ، كما أن القواعد المطبقة على مقاتليه ينظمها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف 1949م ، باعتباره يسري على النزاعات المسلحة الدولية، التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري ، والاختلال والأنظمة العنصرية تكريسا لممارسة حقها في تقرير المصير ، لذلك فان الأغلبية وافقت على أحكام هذا البروتوكول الذي يرمي إلى إدراج حروب التحرير الوطني ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.[1] كما أن الفئات المشمولين بحماية البروتوكول الإضافي الأول لعام1977م حسب نص المادة 43 منه :" بان القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها بما فيهم مقاتلي حركات التحرر الوطني ."[2] وينبغي التنبيه أن

---

1- سعيد سالم الجويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 2003 ،ص280

2- مهلول الحاج، المرجع السابق،ص44

هذا البروتوكول يطبق فقط على المقاتلين دون المدنيين الذين يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م. أما الحروب الأهلية فهي تخضع للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م المكمل لاتفاقيات جنيف1949م فهذا البروتوكول الذي توصل المؤتمرون إلى وضعه بتاريخ 08جوان1977م، يسري على جميع النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم

أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات منشقة، أو جماعات نظامية أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة،فقد جاء هذا البروتوكول من اجل توفير الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين ، كما انه تختلف الحروب الأهلية عن المقاومة أنها نزاع مسلح داخلي تهدف إلى السيطرة على الإقليم وقلب نظام الحكم السائد في ذلك الإقليم وفيما يخص الأشخاص المشمولين بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني 1977م حسب نص المادة 01الفقرة02 التي تشترط :[1]

- وجود نزاع مسلح غير دولي احد أطرافه الحكومة القائمة.
- أن يقودها شخص مسؤول.
- الاستئثار بجزء من الإقليم.
- القيام بعمليات عسكرية متواصلة والقدرة على تنفيذ أحكام البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

وأيضا يظهر الفرق بينهما في أن أفراد المقاومة يحاولون تحرير إقليمهم من الاحتلال الأجنبي، أما في الحروب الأهلية فيكون من اجل الاستيلاء على الإقليم من الحكومة القائمة وكأنها تقوم بعملية احتلال الإقليم.

---

1- مهلول الحاج، المرجع نفسه،ص70

# الفصـــــل الثانـي

## الفصل الثاني: المقاومة الفلسطينية دراســـة حالـــة

عمل القانون الدولي بقواعده ونصوصه الكثيرة ، على الاعتراف بحق الشعوب في خوض نضالها، ودعم كفاحها ضد القوات الاحتلال ، عبر الاعتراف الكامل للشعوب بحقها في صناعة استقلالها وتقرير مصيرها ، إن القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وقد أباحا للشعوب الواقعة تحت الاحتلال ممارسة الحق الكامل في الدفاع عن حريتها واستقلالها باستخدام كل الوسائل السلمية والعنيفة ضد جيوش المحتلة ، وذلك عبر تصنيف كافة الأعمال الموجهة ضد قوات الاحتلال على أنها أعمال مقاومة مشروعة من قبل القانون الدولي إذا كانت هذه الأعمال ردا على العدوان دولة المحتل ، كل ما تقدم ينطبق على الشعب الفلسطيني الذي يكافح ضد المحتل الإسرائيلي لأرضه والمتنكر لحقوقه وهو ما سنعالجه في المبحثين التاليين :

## المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني قد أصبح مع تعاظم أهميته جزءا من القانون الدولي العام، ولذلك فان الحديث عن الانتهاكات الإسرائيلية بموجب القانون الدولي الإنساني، هي في نفس الوقت انتهاكات لمباديء القانون الدولي وأحكامه، وما دام الأمر يتعلق بالقدس فهو بالتالي يتعلق بحالة نشأت عن الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس ولفلسطين كلها عن طريق القوة والعمل الحربي عام 1967م ، بما يتعارض مع مباديء القانون الدولي التي لا تجيز اكتساب الأرض عن طريق الحرب. وهكذا وقعت مدينة القدس كباقي الأرض الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي اثر الحرب عام 1967م، في انتهاك صارخ لمباديء القانون الدولي وأحكام الميثاق. وعملت إسرائيل منذ احتلالها لمدينة القدس بكاملها سنة 1967 على التصرف كصاحبة السيادة على المدينة، وبدأت تسن القوانين المتعارضة مع أحكام اتفاقية جنيف 1949م.

## المطلب الأول: انتهاك الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة1949م

رافق العدوان الإسرائيلي انتهاكات خطيرة وغير مسبوقة لحقوق الإنسان الفلسطيني، فقد تم استهداف المدنيين والممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث استخدم الطيران الحربي الإسرائيلي القذائف المدمرة لقصف أهداف مدنية ومناطق سكنية، بشكل يخالف كافة المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أب 1949م خاصة المادة (147) التي استناداً عليها يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العمليات الحربية الإسرائيلية في القطاع جرائم حرب، وتتصل أركانها بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف،[1] حيث استباحت العمليات العسكرية الإسرائيلية دماء المدنيين الفلسطينيين في المنازل والمساجد.حيث تنـــص المادة (50) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 تشرين الأول/أكتوبر للعام 1907م، التي تنُص على أنه "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية،مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية"،والمادة 27و56 لائحة لاهاي التي تنص على حماية الممتلكات العامة ودور العبادة.[2]

تشكل الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في غزة جرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن كونها جرائم حرب، حيث تُميّز الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم ترتكب في سياق هجمة

---

– تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

2– تنص المادة 56 على انه "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال". تنص المادة 27 على انه " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً".

ممنهجة ضد مدنيين، وهو شرط استوفي من قبل إسرائيل منذ قيامها بفرض الحصار على قطاع غزة وخنق مواطنيه، وإتباعه بالغارات الجوية والبرية البحرية الذي يمتاز بكونه من أكثر مناطق العالم كثافة سكانية.[1]

تؤكد الهيئة أن قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأنها تركز في قصفها على المنشآت المدنية، ولا تكترث لحياة المدنيين بل وتعمدت إيقاع القتلى والجرحى في صفوفهم. وفي هذا الصدد يمكن أبراز الانتهاكات لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وغيرها من مواثيق القانون الدولي الإنساني التي قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاكها بشكل فاضح خلال عدوانها الغاشم، والمخالفات الجسيمة التي تعد جرائم حرب [2] كالآتي:

**1- استهداف المدنيين والقتل العمد**

أكدت الحقائق على الأرض ومشاهدات باحثي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان[3] أن كافة سكان القطاع المدنيين يعدون في دائرة استهداف الطائرات الحربية الإسرائيلية، ويشكل

---

– تقوم أركان الجرائم ضد الإنسانية على ارتكاب هجوم منهجي وواسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن سابق علم بالهجوم (الإضمار). وعرفت المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تعد إذا ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم بأنها جرائم ضد الإنسانية.

2– المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998. جرائم الحرب تتصل أركانها بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وذلك بالاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم ومنها:

(1)– القتل العمدي

(2)– التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

(3)– تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق لدى خطير بالجسم أو بالصحة .

(4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

كما تقوم أركانها بحصول انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية المفعول خلال النزاعات المسلحة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. ومنها: تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

–تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر و اسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

1–أنشئت هيئة حقوق الإنسان المستقلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 59 عام 1993 ومقرها في رام الله –فلسطين–

القتل العمد وأفعال تعمد فرض أحوال معيشية قاسية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام ، والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان وهذا ما يعد "جريمة ضد الإنسانية"[1]، وهذا ما يخالف أحكام المادة 148 من اتفاقية جنيف الأربعة 1949م تنص :" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وتعمد إحداث ألام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل الغير المشروع ، والحجز الغير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للدولة بالدولة المعادية..." أفرطت قوات الاحتلال في استخدامها للقوة المسلحة المميتة في أنحاء القطاع كافة، فقد أطلقت عبر الجو والبحر عشرات الصواريخ على المنازل السكنية والمنشآت المدنية والمساجد الكائنة داخل الأحياء المكتظة. ومن الأمثلة على ذلك سقوط 22 طفلا فلسطينيا ما بين قتيل وجريح وهم داخل منازلهم خلال ليلة 12/28 وحتى صباح 2008/12/29، ومن الأمثلة على القتل العمد استهداف منزل القيادي في كتائب القسام رائد العطار في رفح بتاريخ 2009/01/01 وتدميره مما أسفر عن استشهاد ثلاثة أطفال. وتعرضت عشر سيارات الإسعاف لإصابات بسبب القصف الإسرائيلي، ما جعلها تتوقف عن العمل، كما وتوقفت (50) من سيارات الدفاع المدني نتيجة للأعطال التي لحقت بها وعدم توافر قطاع الغيار لإصلاحه، كما أن سائقوا الدفاع المدني أُجبروا على إخلاء مواقعهم الأصلية تحسباً لتعرضها للقصف، الأمر الذي شكل عبئا عليهم وعلى المواطنين الذين هم بحاجة لخدماتهم. تنص المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م على وجوب "احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة

---

– المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998. "يعد الاضطهاد وحرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع جريمة ضد الإنسانية".

المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم".[1]

**2-التعذيـــــــب:**

تستخدم أجهزة الأمن الإسرائيلية العديد من الأساليب الممنهجة لتعذيب المعتقلين الفلسطينيين داخل غرف التحقيق ، حيث يتم استخدام أسلوب الشبح و الحرمان من النوم و إسماع الموسيقى الصاخبة ، والضرب والهز والتهديد بالاستغلال الجسدي، والتقييد العنيف للأيدي و الأقدام، وتعريض المتهم للإضاءة القوية والضغط على الرقاب، وتعريض المعتقل للحرارة العالية تارة و البرودة تارة أخرى. وتعتبر هذه الأساليب منافية للقوانين والأعراف الدولية. وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه على أنه: " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب." و تعمد أجهزة المخابرات الإسرائيلية إلى استخدام أساليب التعذيب المختلفة بهدف التأثير على الأسرى و نزع الاعترافات منهم بالقوة.[2]

**3- الضم والمصادرة غير القانونية للأراضي الفلسطينية :**

منذ عام 1967، شرعت إسرائيل في حملة منتظمة لاغتصاب الأراضي الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بغرض إنشاء مستعمرات يهودية حصرا. هذا ويتم تنفيذ هذه الحملة غير القانونية من خلال محورين: المحور الأول هو الضم في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، والمحور الثاني هو سياسات المصادرة في بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما أصدرت الحكومة الإسرائيلية عددا من القوانين التي وسعت من نطاق اختصاص القانون المحلي، ليشمل القدس الشرقية المحتلة وضم المدينة في انتهاك واضح للقانون الدولي

---

1- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة على الموقع الالكتروني: http://www.ichr.ps/ar/1/5/1408ا

2- محمد نعنان نحال،الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ،سنة2009،فلسطين ،ص 8.

كما أن القانون والسياسة المتبعة من قبل إسرائيل فيما يخص أجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة هي مماثلة لتلك التي نفذت في القدس المحتلة، مع استثناء وهو عدم القيام بضمها رسميا . ويتم استخدام عدد من الأوامر العسكرية لتنفيذ هذه السياسات ، فعلى سبيل المثال الأمر العسكري رقم 59 عام 1967م الذي يسمح للحكومة الاسرائيلية بإعلان جميع الأراضي التي لم تسجل على أنها "أراضي دولة" ، مما يحد من استخدامها من قبل السلطات الإسرائيلية ، الأمر العسكري رقم 58 عام 1968م الذي يجيز للسلطات الاسرائيلية مصادرة تلك الأراضي التي تعود ملكيتها "للغائبين" خلال تعداد عام 1967 ، الأمر العسكري رقم 70 عام 1967م الذي يتيح للسلطات الإسرائيلية بشكل تعسفي إعلان أي مكان "منطقة عسكرية مغلقة" وبالتالي نقل كل أشكال استخدامها إلى الدولة ، الأمر العسكري رقم 150 الذي يمكن الدولة من مصادرة الأراضي العائدة ملكيتها للفلسطينيين "الغائبين" أو الأفراد الذين لم يتم احتسابهم في التعداد الذي تم عقب حرب عام 1967 ؛ الأمر العسكري رقم 321 عام 1968م الذي يأذن للدولة ومن جانب واحد بمصادرة الأراضي الفلسطينية لأغراض "عامة" والتي هي دائما لاستخدام اليهود حصرا،الأمر العسكري رقمS/1/96 الذي يسمح لسلطات الإسرائيلية إعلان الأرضي الفلسطينية أحادي الجانب "كمنطقة عسكرية مغلقة " و الأمر العسكري رقم T/27/96 الذي يسمح لسلطات الإسرائيلية بمصادرة الأرضي الفلسطينية لأغراض "عامة"

إن كل هذه الأنشطة تشكل وبصورة واضحة انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة فالمادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة تجعل ضم الأراضي المحتلة عملا غير شرعيا ، وبالمثل فإن المادة 147من الاتفاقية تعتبر أي تدمير واغتصاب للممتلكات على النحو لا تبرره الضرورة العسكرية ويتم تنفيذه بصورة غير مشروعة على انه "انتهاك جسيم".

وإن المادة 146 من الاتفاقية تفرض التزاما على الأطراف السامية المتعاقدة على سن عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب "انتهاكات جسيمة" للاتفاقية. و بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 146 على أنه يتعين على كل طرف متعاقد سام البحث عن الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة وتقديم هؤلاء الأشخاص بغض النضر عن جنسيتهم أمام محاكمها وفي حال لم تقم بذلك فيجب تسليم هؤلاء المتهمين إلى أي من الأطراف المتعاقدة السامية إذا تم دلك بناء على طلب مقدم وفي حال امتلكت تلك الدولة ما يكفي من الأدلة لبدء المحاكمة.

**4-المستعمرات الاستيطانية اليهودية:**

لأكثر من 35 سنة عاما وحتى الآن كان إنشاء المستوطنات اليهودية عنصرا رئيسيا في الجهود التي تبدلها إسرائيل لتعزيز سيطرتها على قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريفة. ولم يؤد بناء المستوطنات الإسرائيلية إلى تسهيل السيطرة على الأراضي وتبرير استمرار وجود القوات الإسرائيلية المسلحة على الأرضي الفلسطينية فحسب وإنما أدى أيضا إلى الحد من التلاصق الجغرافي للمناطق التي يسكنها الفلسطينيون وبالتالي حال دون قيام دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة.

مارست إسرائيل سياسة الاستعمار الاستيطاني منذ عام 1967 والتي تهدف إلى توطين السكان اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف تحويل السكان المحليين إلى أقلية وغير ذلك من أشكال الإخضاع. ووفقا لخطة أعدها "ماتياهو دروبلز" في دائرة التوطين للمنظمة الصهيونية العالمية في عام 1980 فإن : "أفضل وأنجع وسيلة لإزالة كل ظلال الشك حول نيتنا بالتمسك بيهودا والسامرة (أي الضفة الغربية) إلى الأبد هو بتسريع الاستيطان الاستعماري اليهودي في هذه الأراضي . إن الغرض من الاستيطان في المناطق البينية وحول المراكز التي تقطنها الأقليات (أي غالبية الفلسطينيين في الضفة الغربية) هو تقليص خطر إقامة دولة عربية إضافية في هذه الأراضي إلى حدوده الدنيا ، وبفصل هذه الأقليات بالمستوطنات اليهودية فإنها ستجد صعوبة في تشكيل استمرارية إقليمية وسياسية خاصة بها . وهكذا ، فإن مجموع السكان في المستوطنات بلغ 213.672 في الضفة الغربية وقطاع غزة، و170.400 في القدس الشرقية و 17.000 في مرتفعات الجولان .

إن هذه الأعمال الاستيطانية للسكان اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة تشكل انتهاكا واضحا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". إن هذه الأعمال ترمي إلى تغيير هذه السياسة مستمرة من قبل إسرائيل رغم إدانتها بشكل لا لبس فيه من جانب المجتمع الدولي.[1]

**5- ترحيل الفلسطينيين :**

لقد لجأت إسرائيل بصورة منهجية لإبعاد الفلسطينيين منذ عام 1967 ، وتم اتخاذ قرارات الترحيل هذه بصورة موجزة ودون أية إجراءات استئناف . وشمل المبعدون الفلسطينيون مختلف فئات الشعب من محامين وأساتذة ومعلمين وأطباء، ونقابيين وزعماء دينيين وناشطين في مجال حقوق الإنسان ، وهذا يشكل انتهاكا واضحا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م التي تحظر ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة .[6]

بصرف النظر عن كافة الأفعال المرتكبة والمذكورة أعلاه ، فإن إسرائيل شاركت في أعمال الحرمان من الحق في محاكمة عادلة ، والتعذيب والمعاملة للإنسانية ، والقتل خارج القضاء والإعدام ، وتشكل كل هذه الأعمال انتهاكا واضحا لاتفاقية جنيف الرابعة وغيرها من الصكوك الدولية الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان .

---

1- ماتياهو دروبلز ، الخطة الرئيسية لتنمية المستوطنات في يهودا والسامرة (، التي ذكرها أردي إمسياس ، "حول اتفاقية جنيف الرابعة ، والأرض الفلسطينية المحتلة" ، مجلة هارفارد للقانون الدولي ، العدد 1 ،المجلد 44 ،، 2003 ، ص 104 .

2- تنص المادة 49 فقرة 01 من اتفاقية جنيف الرابعة1949 م :"يحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى،محتلة أو غير محتلة ،أيا كانت دواعيه."

## المطلب الثاني : انتهاك إسرائيل لاتفاقية جنيف بشان معامله لاسرى الحرب 1949م

مما لاشك فيه إن أحكام القانون الدولي الإنساني تسعى إلى توفير الحماية القانونية للمقاتلين الذين وقعوا في اسر القوات المعادية ، وهذا ما تجسد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بمعاملة أسري الحرب ، والمتضمنة في أحكامها حقوقا وضمانات لحمايتهم في المواد من 12 إلى 16 وأضفت الصفة الإجرامية على الأفعال التي ترتكب في حق الأسرى باعتبارها جرائم حرب ، ففي البداية كان الأسرى يقتلون ويعذبون وتقطع أطرافهم، وفي مرحلة أخرى كان يتم أسرهم وتحويلهم إلى عبيد من أجل استغلالهم في الأعمال الشاقة ، إلى حين مجيء اتفاقيتي لاهاي لعام 1988م و 1907م بدأت الاعتبارات الإنسانية تتحكم بصورة تدريجية في معاملة أسرى الأعداء من خلال التأكيد على معاملة الأسرى بصورة إنسانية ، إلا أن هذه الحماية لم تتجسد إلا بظهور اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949م وقبل الخوض في انتهاكات إسرائيل لهذه الاتفاقية كان من الضروري أن نعطي مفهوم قانوني لأسرى الحرب ، فنعرفه بأنه كل مقاتل يقع في قبضة القوات المعادية أو في أيدي الخصم [1] فلقد أكدت اتفاقية جنيف الثالثة 1949م أن أسرى الحرب بالمعنى المقود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى احد الفئات التالية ، ويقعون في قبضة العدو :[2]

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
- أفراد المليشيات الأخرى أو وحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء الحركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد الأطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها الحركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون له شارة مميزة يمكن تميزها عن بعد.

ت- أن تحمل الأسلحة جهرا.

ث- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

1- مهلول الحاج ،المرجع السابق ،ص 156

2- المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12أب / أغسطس 1949م بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949م

- أفراد القوات المسلحة النظامية الدين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ،والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترقية عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .
- أفراد الأطقم الملاحية ، بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة منظمة ، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها..."، ويعتبر الأسر مجرد وسيلة لمنع المقاتلين من إلحاق الأذى بالخصم أو المشاركة في القتال.

إن القانون الدولي الإنساني يوفر إطاراً قانونياً عاماً كافياً للتعامل مع مسألة الأسرى، ومن هذا المنطلق، تبقى نقاط أساسية يجب على "إسرائيل" التقيد بها، ومنها كذلك تظهر ضرورة تطبيق القانون الإنساني الدولي وبنود اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب ، فهل يتمتع الفلسطينيون المقاومون ضد الاحتلال في ظل اتفاقية جنيف الثالثة 1949م بوصف أسير حرب ؟ وتمتعهم بضمانات الحماية القانونية التي تفرضها هذه الاتفاقية ؟

إن إسرائيل واجهت هذه الاتفاقية بعدم الخضوع ، والخروج عن الإطار القانوني لها بشأن تطبيقها على أفراد المقاومة الفلسطينية عند إلقاء القبض عليهم، فهي تعتبرهم خارجون

عن القانون ، وينتمون إلى منظمات إرهابية ، ففي المؤتمر الدولي للأسرى ،الذي انعقد في أريحا في24 تشرين الثاني 2009 ، أكد وزير شؤون الأسرى والمحررين في السلطة الوطنية الفلسطينية "عيسى قراقع" أن الهدف الأساسي هو الاعتراف بالأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب ،حيث أن إسرائيل ترفض بالمطلق وعلى الدوام التعامل مع أي أسير فلسطيني باعتباره أسير حرب ، وذلك من عدة تبريرات:[1]

1- التفسير الإسرائيلي للوضعية الإسرائيلية للأراضي المحتلة عام 1967م، باعتبارها مجرد أراض لا ينطبق عليها وصف الاحتلال، وتفقد أصلا إلى سلطة دولة الأصلية ذات سيادة.

2- التشكيك بالوضعية القانونية للمعتقلين الفلسطينيين، في كونهم مقاتلين غير شرعيين، ولا تنطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م، كونهم لا تنطبق عليهم معايير أي من الفئات الواردة في المادة 04 منها.

3- رفض الاعتراف بالحالة النزاع المسلح الدولي مع الفصائل الفلسطينية، التي بات صراعها مع إسرائيل وفق الأعراف الدولية يعتبر حركة تحرير وطنية مصنفة كنزاع مسلح دولي تنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني.

وبتالي فان إسرائيل تتعامل معهم على أساس أنهم " مقاتلين غير شرعيين" وتعتبرهم مجموعة من الإرهابيين في سياق ما اعتبرته إسرائيل الحرب الأخيرة على الإرهاب،فلو أخذنا مثلا نص المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م بقولها :" يعامل الأشخاص فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية : - الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسب هذا الانتماء حتى ولو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير العمليات الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال..." فالمادة 04 تشترط أن تنتمي تلك المجموعات إلى أحد

---

1- يوسف وهبة، وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، دراسة بحثية حول الوضعية القانونية للأسرى و المعتقلين،سنة 2011،بيروت،ص54

أطراف النزاع، فمن المفروض أن تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة 1949م من لحظة وقوعهم في الأسر طالما توفر شرط انتمائه لأحد أطراف النزاع .[1]

**نموذج حماس**: بعد 2005، انخرطت حماس في العمليات السياسية الفلسطينية، وفازت في الانتخابات التشريعية وشكلت حكومة السلطة الوطنية الفلسطينية، والأخيرة تعمل وفق توجيهات وقرارات المنظمة التحرير الفلسطينية. ومنذ ذلك الوقت تعتبر إسرائيل نفسها في نزاع مسلح دولي مع كافة المجموعات الإرهابية ومن ضمنها "حماس "، فلا يتمتع أفرادها بوصف أسير الحرب عند الوقوع في قبضة الاحتلال الإسرائيلي ويمكن استهدافهم أينما كانوا.[2]

**نموذج فتح:** من ناحية أخرى، لو أخذنا مثلا(إبراهيم أسعد ياسين) ، قامت القوات الإسرائيلية باعتقاله، بعد إصابته بجروح بليغة في اشتباك مسلح معها يوم الخميس 2003 /07/03 ،فهو ينتمي لكتائب الشهداء الأقصى التابعة لحركة فتح ،فلو قمنا بدراسة حالة هذا الأسير وفقا للشروط المطلوبة للتعامل معه على اعتباره أسير حرب ، نجد أنه ينتمي إلى احد أطراف النزاع ،ومعلن عنه رسميا في كل مناسبة ، ويتبع لمجموعة تخضع لمسؤول ومعلن عنه،ولها شارة مميزة تميز عناصر الحركة عن سواهم ، وهي تلتزم بقوانيـــن وأعراف الحرب وتم اعتقاله في اشتباك مسلح مما يعني حمله لسلاح جهرا،لم تتعامل إسرائيل بالمطلق مع الأسير(ياسين) باعتباره أسرى حرب منذ لحظة أسره، بل افترضت التعامل معه على اعتباره مقاتل غير شرعي، وبالتالي تمت محاكمته بالسجن الفعلي المؤبد و40 عاما ،بدون أن تتاح له الفرصة القانونية للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه في وضعية أسير حرب. حتى أفراد الجيش التحرير الوطني الفلسطيني الذي شكلته منظمة التحرير الفلسطينية، فان أفراد هذا الجيش لم يتم التعامل معهم على أساس أنهم اسري حرب، وصدرت بشأنهم أحكام بالسجن الكثير منها كانت بالمؤبد. و بتالي فان إسرائيل لا تطبق اتفاقية جنيف على أفراد المقاومة الفلسطينية.[3]

وبالتالي فهي تعتبر منتهكة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م بشأن معاملة أسرى حرب، وبتالي ضياع حقوق فأراد المقاومة الفلسطينية لمعاملتهم كأسرى حرب عند القبض

---

1- يوسف وهبة، المرجع السابق،ص64

2- يوسف وهبة، المرجع نفسه، ص66

3- يوسف وهبة، نفسه،ص67

عليهم، فإسرائيل غالبا ما تلجأ إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة 1949م المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على أفراد المقاومة الفلسطينية.

## المطلب الثالث: انتهاك إسرائيل لاتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافيـة 1954م:

تعد اتفاقية لاهاي 1954م أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، ويقصد بالممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية ، ما يلي : [1]

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيم فنية أو تاريخية أو بطابع اثري.
- المباني والممتلكات التي تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإنما مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها بالفقرة السابقة.
- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم"مراكز الأبنية التذكارية"، وأحيانا ما تشغل هذه المراكز أحياء بالمدن أو مدنا بأكملها. [2]

وقد حافظ البروتوكول الثاني 1999م على نفس تعريف الممتلكات الثقافية النحو الوارد في اتفاقية لاهاي 1954م ، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من البروتوكول على إن المقصود بـ " الممتلكات الثقافية " الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954م. و لعل نذكر من الحماية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي 1954م ما نصت عليه المادة 05 من الاتفاقية :" على التزام الدول الأطراف التي تقوم باحتلال إقليم ما تابع لدولة أخرى طرف في الاتفاقية ، سواء بشكل كلي أو جزئي ، بتعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها لتمكينها من وقاية ممتلكاتها

---

1- المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 م

2-وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن الإشارة إلى العناصر المكونة للممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالمادة الأولى جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

الثقافية والمحافظة عليها." ومن ثمة فان انطباق قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي 1954م تمتد إلى جميع حالات الاحتلال، حتى وان ساد الهدوء فترات معينة ولم يقابل هذا الاحتلال مقاومة مسلحة . وبناءا على ذلك يجب امتناع قوات الاحتلال عن إجراء الحفائر في أية مرحلة من مراحل الاحتلال إلا إذا كان ذلك الغرض حماية الممتلكات الثقافية المهددة بالخطر، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة ، إذا ما تعذر على هذه السلطات اتخاذ هذه التدابير وحدها.[9] كما ألزمت المادة 01 من البرتوكول الأول التكميلي لاتفاقية لاهاي 1954م قوات الاحتلال التابعة للدول الإطراف بالامتناع عن تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الإقليم ، كما ألزمت هذه القوات باتخاذ الإجراءات اللازمة على النحو منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة . وهذا ما جاء في البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 1954م في مادته 01 وتأكيدا على حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال، تضمن البروتوكول الثاني 1999م الملحق باتفاقية لاهاي 1954م الإشارة إلى حماية الممتلكات الواقعة على الأراضي المحتلة. وفي هذا الخصوص نصت المادة 09 على عدم إخلال أحكامها بقواعد الحماية المقررة بموجب المادتين 04 و05 من اتفاقية لاهاي 1954م ، فقد جاءت المادة 09 منه بأحكام تكميلية بما يضمن كفالة الحماية المناسبة لهذه الممتلكات خلال فترات الاحتلال.فقد ألزم البروتوكول الثاني 1999م الدول الأطراف، في حالة احتلالها لأقاليم تابعة لدول أخرى أطراف، بعدم القيام بأي عمل من أعمال التصدير، أو النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية إلى خارج الأراضي المحتلـــة أو نقل ملكيتها.[10] كمـا حظرت المادة 09 أعمال التنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يتحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية، أو تسجيلها أو الحفاظ عليها. ونظراً لما تمثل هذه الأعيان من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، أقر المؤتمر الدبلوماسي بلاهاي لعام 1954 اتفاقية لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية بصفة عامة، وحمايتها ضد العمليات العسكرية بصفة خاصة، حيث أبرزت

---

2- المادة 09 فقرة 01 من البروتوكول الثاني 1999م الملحق باتفاقية لاهاي 1954م

1-محمد سامح عمرو ، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال ،كلية الحقوق، القاهرة، ص 243

ديباجة هذه الاتفاقية دوافع إبرامها مبينة أهمية الملكية الثقافية بـ
تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ، فكل شعب يساهم بنصيب في الثقافة العالمية، فلهذا المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية .وعلى الرغم من الحماية المكرسة للممتلكات الثقافية والدينية، إلا أن الممتلكات الثقافية والدينية كانت ولا تزال تنتهك حمايتها في النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، وفي نزاعات ذات طابع دولي أو في حالة الاحتلال العسكري .

ونذكر من بين الانتهاكات والاعتداءات على الممتلكات الثقافية والدينية التي تعتبر من قبيل جرائم حرب، العدوان الإسرائيلي المستمر في أعمال الحفر الواقعة في الجهة الغربية للمسجد الأقصى وفي ساحة البراق ، وفي أماكن أخرى أثرية من مدينة القدس المحتلة منذ احتلالها القسم المتبقي من المدينة المقدسة عام 1967م ، في محاولة منها لطمس المعالم الإسلامية والعربية عن المدينة ، ولإقناع العالم بالادعاءات الإسرائيلية الباطلة القائمة على فرض السيطرة العسكرية عليها ، وهذا ما يشكل انتهاك عن الامتناع عن أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية.[1]

ويتمثل الخطر المحدق والحقيقي الواقع على مدينة القدس، في عبث سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتراث المدينة الحضاري والثقافي والهادف إلى طمس معالم السيادة الفلسطينية، حيث تقوم سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في هذا المجال إلى محاولة نفي الوضع القائم ، وإثبات الواقع الخرافي الزائف من خلال محاولة تهويدها لكل الآثار الفلسطينية، ليس في القدس الشريف فحسب بل في كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث لا تزال تواصل أعمال الحفر أسفل المسجد الأقصى المبارك، وهدم مسجد الأقصى وحفر الأنفاق الهادفة إلى زعزعة وخلخلة أساسات المسجد الأقصى، سعيا لبناء هيكل المزعوم على إنقاضه.

---

1- ثباط جمعة شحود ،حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب ،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، سنة 2003 ،ص233

2- سعاد حلمي عبد الفتاح ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس، أطروحة الماجستير ،كلية نابلس ،فلسطين ،سنة 2013 ،ص 50

[1] كما لا يفوتني أن أشير إلى أن مدينة القدس القديمة وأسوارها تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية عام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، ولا يمكن المبالغة بأهمية الفرصة الكامنة لاتخاذ إجراءات، حيث تشير تقديرات وزارة السياحة والآثار الفلسطينية ومصادر إسرائيلية إلى أن حوالي 200,000 قطعة أثرية أُخرِجت من الأرض الفلسطينية المحتلة بين عامي 1967م و1992م.

ونستخلص من خلال ما تقدم أن سلطات الاحتلال قامت باقتراف العديد من الجرائم على الممتلكات الثقافية والتاريخية والدينية، مخترقة بذلك الحماية الخاصة المكرسة لهذه الأماكن بموجب الأحكام والاتفاقيات الدولية. ونتيجة لهذه الاعتداءات تم تسجيل مدينة القدس ضمن قائمة التراث العلمي المهدد بعد نجاح الأردن في اتخاذ قرار بضم القدس ضمن قائمة التراث العلمي المهدد بالخطر بعد عرض ملفاً تفصيلياً مصوراً في عام 1982م، ونتيجة لهذا القرار أصبح واجب على اليونسكو بموجب اتفاقية حماية التراث العلمي من يد العون المادي والفني لترميم المعالم التاريخية المهددة بالخطر.

## المبحث الثاني: شرعية المقاومة الفلسطينية

تعددت العناصر القانونية وتنوعت مصادرها فيما يخص الأرضية القانونية التي تستند إليها الشعب الفلسطيني في كفاحه الطويل ضد الاحتلال الإسرائيلي ، وعلى الرغم من التعدد الواضح في التفسيرات المتلاحقة التي أوردها الباحثون في مجال حقول القانون الدولي ، كل حسب إيديولوجيته و منبثقة الفكري ، فان المسوّغات القانونية هي الأساس الذي يعتمد عليه الباحث لتكريس رؤيته الخاصة ببناء الأرضية القانونية التي شرعت المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي وذلك على النحو الذي سنعالجه أدناه.

## المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال

إن ما ورد من القرارات الدولية تعتبر بمثابة الركيزة القانونية لمقاومة الفلسطينية وتحديدا فيما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مواده المختلفة، على ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منهما تقرير مصيرها،[1]ومن قرارات التي تضمنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أقرت من خلالها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره نذكر منها :[2]

- القرار رقم 2672 في الدورة 25 المنعقدة بتاريخ 1970/12/08 والذي أكدت فيه حق الشعب الفلسطيني غير قابل للتصرف ، وإذ تضع نصب عينها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير . وقراره رقم 3210 الصادر في 14 أكتوبر 1974م وهو أكثر أهمية وتكاملا في تجسيد القضية الفلسطينية ،وإبراز حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وإذ تعترف بان المشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واعترافا منها بان للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه الغير القابلة للتصرف، لا سيما حقه في تقري المصير، فهي تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير قابل للتصرف، خصوصا فيما يتعلق :

  - حق في تقرير المصير دون تدخل أجنبي.
  - حق في الاستقلال والسيادة الوطنية.

  فان هذا القرار يعطي للشعب الفلسطيني استعادة حقوقه بكل الوسائل.
- القرار رقم 3070 الصادر في 1970/11/30 فقد أدان الدول التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها خاصة الشعوب الإفريقية والشعب الفلسطيني .

---

1- المادة 01 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 م

2- عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية ،جامعة القدس،فلسطين،ص34

- قرار الجمعية العامة رقم 37 بتاريخ1982/12/03 التي أكدت فيه شرعية الكفاح المسلح ضد الاستعمار والمحتل. قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكبر خطوة سنة 1974م حيث أصدرت قرار رقم ،في تشرين الثاني 3236/ نوفمبر 1974م ، حمل هذا القرار عنوان"قرار حقوق الشعب الفلسطيني "، ومنذ صدوره أصبح الوثيقة السياسية و القانونية والتاريخية للقضية الفلسطينية ،وأصبح الأساس الذي تنطلق منه الجمعية العامة لمعالجة القضية الفلسطينية ، قرار رقم 2326 بتاريخ 1974 يعد من أهم قرارات التي تؤكد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وفيه تم الاعتراف بان الشعب الفلسطيني شعب كامل ومتكامل وجاء فيه:" الفلسطينيون كشعب له حقوق الثابتة بما فيها حق تقرير المصير، يملكون جميع الوسائل المشروعة لإحقاق حقوقهم ، بما في ذلك الكفاح الوطني السياسي والعسكري وسواهما إذا أخفقت الوسائل الأخرى،أي إجراء يتخذ لمنع الفلسطينيون من ممارستهم تلك مندد به دوليا من قبل الأمم المتحدة التي تلتزم منظمة ودولا أعضاء، بإعطاء الفلسطينيين جميع العون اللازم للوصول إلى حقوقهم الثابتة." [1]

## المطلب الثاني : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل

بتاريخ 2003/12/10 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية ، وكان السؤال الموجه إليها بموجب القرار 14/ 10 ما هي الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار الذي تقوم به إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال إقامته في الأراضي الفلسطينية؟ حيث أكدت المحكمة انه من اجل توضيح الآثار القانونية الإقامة الجدار ضمن الأراضي الفلسطينية يتعين عليها أولا أن تحدد إذا كانت إقامة هذا الجدار مخالفة أو غير مخالفة للقانون الدولي، وقد خلصت محكمة العدل الدولية أن بناء الجدار العازل يعتبر محاولة ضم وإلحاق أراضي ،مما يشكل خرقا للقانون الدولي ويخالف مبدأ الذي يمنع استيلاء على الأراضي باللجوء إلى القوة.

كما رأت ان الآثار القانونية تختلف بالنسبة لإسرائيل عن الدول الأخرى: [2]

---

1- عبد ناصر قاسم الفرا،المرجع السابق ،ص 35

2- قاسم أنيس فوزي ،الجدار العازل الاسرائيلي(فتوى محكمة العدل الدولية –دراسات ونصوص)، ط 1،دار النهضة شارع البصرة ،بيروت،سنة2007 ، ص173

**الآثار القانونية لبناء الجدار بالنسبة لإسرائيل :**

أكدت محكمة العدل الدولية أن إسرائيل ملزمة بان تضع حدا لخرقها القانون الدولي، كما أنها ملزمة بتعويض عن الأضرار التي نجمت عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية.

**الآثار القانونية لبناء الجدار بالنسبة للدول الأخرى** :

ألزمت محكمة العدل الدولية الدول الأخرى بان لا تعترف بالوضع اللاشرعي المترتب عن بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل ، وبان لا تقدم أي مساعدة أو مساندة للحفاظ على الوضع الناشئ على بناء الجدار، و من المزاعم التي تقدمت بها إسرائيل لبنائها الجدار انه يتلاءم مع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،ومع حقها في الدفاع عن النفس سندا إلى قرار الأمن رقم 1373 المؤرخ بتاريخ 2001/09/28 ، فكان رد المحكمة أن مسالة الدفاع الشرعي الذي ورد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يكون في حالة اعتداء مسلح من قبل دولة أجنبية ،كما أضافت عدم توفر الشروط التي تجعل من الدفاع الشرعي حقا يتمسك به :

- لكون الأعمال العنف الذي تدعي إسرائيل ببناء الجدار لمواجهتها ليست من فعل دولة أجنبية.
- ولكون التهديد الذي تستند إليه إسرائيل ناشئ عن أراضي فلسطينية المحتلة التي تسيطر عليها إسرائيل.

ونعني بذلك أن محكمة العدل الدولية في هذه الفتوى ،فسرت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على نحو يجعل من أعمال العنف أو تهديد الناشئ لحق الدفاع المشروع يجب أن يكون صادر من دولة أجنبية ،ومن ثم فلا ينشئ هذا الحق في مواجهة الجماعات المسلحة ولم يكن وراءها دولة أجنبية ، كما أن هذا الحق لا ينشىء في مواجهة الأعمال الصادرة عن أفراد أو جماعات تنتمي للأراضي المحتلة في مواجهة دولة الاحتلال ،ومعنى ذلك وفي قضية الجدار الإسرائيلي فان الهجمات تدعي إسرائيل تعرضها لها والصادرة من الفلسطينيين تعتبر هجمات مشروعة لاستنادها لحق الشعب الفلسطيني المحتل في مقاومة الدولة المحتلة، سواءا استنادا لحق تقرير المصير أو حق المقاومة أو كفاح المسلح زمن ثمة فان هذه الهجمات لا تعد عدوانا

وفي مقابل ذلك يعد الاحتلال طبقا للقانون الدولي[1] ،وينشا في مواجهته للشعب المحتل الحق في المقاومة ،ومن ثم فالحل هو إنهاء الاحتلال وليس ببناء الجدار وهو ما دعا إليه مجلس الأمن في أكثر من مرة ومنها في 1980/06/30 في قراره رقم 476 أين أكد على ضرورة إنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967 م.

## المطلب الثالث: النظرة الإسرائيلية للمقاومة الفلسطينية

أمام عجز المجتمع الدولي عن إعمال القواعد الشرعية الدولية بحق إسرائيل ، فكان هذا الأمر ممهد لظهور المقاومة الفلسطينية بكافة أشكالها ،وأعمال قوة المسلحة وعصيان والانتفاضة الشعبية وكانت منظمة التحرير الفلسطينية التي ولدت رسميا على إثر مؤتمر القدس المنعقد في القدس يوم 1964/05/28م باعتبارها قيادة تضم قوى شعبية لخوض معركة التحرير، أما عن مشروعية المقاومة للحصول على الحرية وحق تقرير المصير ففي ظل صمت المجتمع الدولي في محاسبة إسرائيل في إعادة الحقوق المسلوبة إلى الشعب الفلسطيني فان حقوق مكفولة للشعب الفلسطيني بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منها: [1]

- قرار رقم 2628 بتاريخ 1970/11/04م الخاص بضرورة احترام حقوق الفلسطينيين باعتباره عاملا لا غنى عنه للأمن والسلام في الشرق الأوسط.
- قرار رقم 3375 بتاريخ 1975م توجيه دعوت لمنظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة من اجل إحلال السلام في الشرق الأوسط.

ومع ذلك ورغم أن حق الشعب الفلسطيني في المقاومة المسلحة أمر ثابت بموجب العهود والمواثيق الدولية، إلا أن إسرائيل لا تزال تنكر على المقاومة الفلسطينية صفتها تلك وحقها في الكفاح المسلح على سند من القول :

1- إن المقاومة الفلسطينية لا تمثل دولة فلسطينيي قائمة.

---

1- المرجع السابق ،ص 316

1-رشاد عارف ،المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967م،رسالة دكتولراة،جامعة عين الشمس،مصر،ستة 1977،ص356.

2- إسرائيل تنكر حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره ،على رغم أن تقرير المصير مجرد مبدأ سياسي لا حق قانوني، كما أن الشعب الفلسطيني الذين يعيشون تحت الحكم الإسرائيلي هم إسرائيليون وفقا للقانون الدولي[1]، وبعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر قامت بالخلط عمدا بين ما هو مقاومة والإرهاب، ووصف المقاومة الفلسطينية بالإرهاب الدولي ،كما أن **"شارون"** في معرض تعليقه حول ضربات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، يقول في تعليقه في ذلك :" إن هذه لا تعد عمليات ثأر بل هي جزء من الصراع المتواصل في الحرب ضد الإرهاب[2] ." في برنامج **" بانوراما"** الذي تبثه قناة أبو ظبي وأذيع بتاريخ 2005/05/21م ، كرر **لينور بن دور** الناطق الرسمي باسم الخارجية الإسرائيلية الذي كان ضيوف البرنامج كلمة إرهاب ومنظمات إرهابية أكثر من إحدى عشر مرة في اقل من ثلاثة دقائق ، معبرا عن وجهة النظر الإسرائيلية التي تؤكد بان المنظمات الفلسطينية عبارة عن منظمات إرهابية، بالإضافة إلى اعتبار حركة حماس منظمة إرهابية ، ومن ابرز الأمثلة أيضا ، تلك الهجمة الشرسة والمنظمة ضد **تيري ردلاسن** مبعوث الأمم المتحدة في الشرق الأوسط في أعقاب تصريحاته التي أدلى حول المجزرة الإسرائيلية في مخيم جنين عام 2002 م ، والتي قال فيها إن الجيش الإسرائيلي قام باستخدام وسائل بغيضة أخلاقيا ، في وصف سجلته آلات تصوير الصحافيين بشكل تفصيلي، هذا التصريح دفع بمجلس الوزراء الإسرائيلي إلى إعلان نيته قطع الاتصالات معه، بعد أن وصفوا تصريحاته مشوهة ومتحيزة وانه يدّعم المنظمة الإرهابية الفلسطينية.[3]

وكثيرا ما يثور التساؤل حول الوضع القانوني للفلسطينيين المحتجزين في سجون الاحتلال الفلسطيني وإذا ما كانوا أسرى حرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م أم أنهم أشخاص معتقلون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ، إن إسرائيل ترفض الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة لعدم اعترافها بان الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة بل تدعي على أنها أراضي متنازع عليها ، وبالتالي فهي لا تلتزم

---

1 - ممدوح محمد يوسف عيسى،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي ،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،كلية الحقوق،سنة 2003، ص128

2 – صحيفة القدس، 2003/11/05، ص 15

3- صحيفة الشعب اليومية على الموقع الالكتروني: htl://ARABIC.people daily.com

بالحقوق المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية ، كما أنها تعتبر جميع المعتقلين الفلسطينيين بغض النظر عن كونهم أفراد تنظيمات فلسطينية مسلحة أو أشخاص عاديين إرهابيين ومخربين على حد ما تزعم أخلوا بالأمن والنظام العام ،و تذهب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عدم إقرار بانطباق صفة أسير حرب على المحتجزين الفلسطينيين لدى السلطات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك لكون أفراد المقاومة الفلسطينية ليسوا أفرادا تابعيين لدولة تتمتع بالأركان الثلاثة التي يتطلبها القانون الدولي، وهي الإقليم والشعب والسيادة. بالإضافة إلى أن أفراد المقاومة الفلسطينية لا يتمتعون بصفة المقاتل التابع للجيش النظامي، والذي يبقى يتمتع بهذه الصفة حتى في حال أن ألقى السلاح، بينما بمجرد أن يلقي المقاوم السلاح فانه يعود لصفة الشخص المدني مباشرة. كما أن أسير حرب يجب أن يكون تابع لأطراف النزاع المسلح، ولم تكن منظمة التحرير الفلسطينية طرفا في الخرب لعام 1967م مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، بل كان الطرف الأخر للنزاع هما مصر في قطاع غزة، والأردن في الضفة الغربية.

لذلك تذهب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاعتبار المحتجزين الفلسطينيين معتقلون تطبق عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وليسوا اسري حرب، حتى ولو كانوا أفراد في مقاومة المسلحة.[1]

---

1-سلسلة القانون الدولي الإنساني ،حماية القانونية للمدنيين في ظل الاحتلال،رقم 04،سنة2008،ص16

# الـخـــــــاتمـــــــة

أكدت الثورات التي قامت بها الشعوب ضمن فترات زمنية مختلفة في مواجهة الحروب العدوانية والاحتلال ،أحقيتها في مقاومة ورفض الوضع الغير الشروع ، الذي يؤدي إليه الاحتلال واستخدام القوة العسكرية لإنهاء الوضع وإزالته ، وقد مارست العديد من الشعوب هذا الحق خصوصا إبان الاحتلال النازي للأراضي الأروبية ،حيث قامت غالية الشعوب الأروبية بتنظيم مقاومة شعبية المسلحة وحملت السلاح ضد قوات الاحتلال النازي ، فأنهكت قواه وأضعفت إمكانياته حتى وصلت في نهاية إلى مرحلة التحرير الكامل لترابها الوطني. استنادا إلى ذلك درج كثير من فقهاء القانون الدولي على اعتراف بحق المواطنين وسكان الأراضي المحتلة في المقاومة المسلحة الموجهة ضد قوات الاحتلال، مستندين في هذا إلى طبيعة الاحتلال وما يترتب على هذا من نتائج تتمثل في عدم مشروعية مطالبة قيام دولة الاحتلال بإجبار الأهالي في الأراضي المحتلة على الولاء وإطاعة لها. وهذا ما برز من خلال النصوص الواردة في الملحقين الإضافيين لاتفاقية جنيف لسنة 1977م ،فقد أدرجت المادة (41) من الاتفاقية النزاعات الدولية المسلحة التي تستهدف مقاومة الاحتلال وخوض القتال ضد قواته ضمن قائمة النزاعات الدولية المسلحة التي يقاتل فيها الشعب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ، أو ضد الأنظمة العنصرية وذلك من خلال ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها . جاءت مشاركة الحركات التحررية في مؤتمر جنيف لتأكيد القواعد القانونية الدالة على شرعية النضال الذي تخوضه الحركات التحررية ضد الاحتلال ، هذا أدى إلى تطبيق قوانين الحرب في هذه الحركات التحررية ، على الرغم من الإجراءات القمعية واستخدام قوانين الطوارئ لسحق المقاومة ومقاتليها.

و من المفارقات الواجب التنويه عنها هو رفض الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل للتعامل مع المقاومين لاحتلالها العسكري على أنهم أسرى حرب، ورفض تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف عليهم، كدلالة على عدم الاعتراف بشرعية المقاومة المسلحة الشعبية ضد قواتها العسكرية واعتبارها منظمات إرهابية واجب القضاء والسيطرة عليها . إن حقيقة كون (60) دولة فقط هي التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م أو انضمت إليه

ينتقص من أهمية ومغزى القواعد القانونية المشمولة فيه ضمنا، لأنها أصبحت تمثل أربعين سنة من الاعتياد الدولي على تطبيق قواعد القانون الدولي المتعارف عليه في تطبيق منهجي منظم . فان القواعد المنصوص عليها في هذه البروتوكولات أصبحت ملزمة للدول جميعا، سواءا وقعت عليها أم لم تفعل ، حيث أنها تشكل قواعد عرفية دولية معترف بها . جاء قرار الصادر

من الأمم المتحدة رقم 3246 ليحدث أثرا كبيرا في الإقرار بان المقاومة والكفاح المسلح دفاعا عن الحرية والاستقلال قد تحول إلى واجب دولي عام ، وحق مشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال، حيث جاء في القرار:" إن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان." أما مؤتمر تطوير القانون الإنساني المنعقد في جنيف عام 1976م ، فقد اقر بروتوكولين منه يعتبران أن الحروب التحريرية هي حروب دولية، فهي حروب مشروعة وعادلة تطبق بشأنها كافة القواعد التي اقرها القانون الدولي بشأن قوانين الحرب ، وهي بمثابة الدول التي لا تزال في طور التكويـن ،ومن هنا يأتي حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الصهيوني المنتهك للحقوق الفلسطينيين بالاستناد إلى أكثر من قاعدة تم النص عليها بشكل واضح عبر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي شرعت مشروعية المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الصهيوني كالقرار رقم 37 المؤرخ 1983/12/03م التي أكدت شرعية الكفاح ضد الاستعمار والمحتل ، وقرار رقم 32 المؤرخ في 1977/12/16م التي أدانت فيه الأنظمة الاستعمارية التي تحرم الشعوب تحت سيطرتها من حقها بتقرير المصير والاستقلال. ومن هنـا كانت حركـات التحرر وطنية تناضل من جهة الاعتراف لها بحقها في تقرير مصيرها ، باعتبارها تمثل شعبها وتنطلق بأعمالها ضد شعب يحتل أراضيها ، ومن جهة أخرى بالانشغال في أعمال المقاومة طلب الحماية بموجب المواثيق الدولية الخاصة بالنزاعات الدولية بكل محاولاها. وبخلاف ذلك أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يزيد عن ستين قرارا بخصوص الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ، وقد تميزت هذه القرارات جميعها بالتأكيد على انطبـاق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقـة بحمايـة المدنيين فـي زمن الحـرب علـى الأرض

الفلسطينيـة المحتلة بما فيهـا القدس، ومطالبة إسرائيل باحترام وتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967. وقد وردت معظم هذه القرارات في تقارير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على سبيل المثال-:

- قرار اللجنة بتاريخ 22 مارس عام 1972أكدت فيه أن إسرائيل ترتكب جرائم حرب في الأرض الفلسطينية التي تحتلها منذ عام 1967 م.
- بتاريخ 15 فبراير عام 1983 في قرارها بخصوص مذبحة صبرا وشاتيلا رقم

03/1983 أكدت اللجنة أن حكومة إسرائيل تتحمل المسئولية في تلك المذبحة التي تشكل جريمة إبادة جماعية.

- بتاريخ 17فبراير1989م اتخذت اللجنة قرارها رقم 02/1989أكدت فيه ارتكاب إسرائيل انتهاكات جسيمة لمباديء القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وبذلك تصبح إسرائيل دولة مرتكبة لجرائم حرب، إلا انه وفي ظل غياب عدم متابعة المحاكم الدولية والمجتمع الدولي لانتهاكات الإسرائيلية ومحاسبتها، تبقى هذه الأخيرة سيدة الموقف بتعاملها بمختلف الطرق المتاحة لها لقمع المقاومة الفلسطينية ومواصلتها في خرق اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

# قائمـــة المراجـــع

# 1 -المراجع بالغة العربية

## المؤلفـــــات العامة


01 الحاج مهلول، مقاتلون إثناء النزاعات المسلحة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2014.

02 حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط الأولى ،مؤسسة دار الكتب، الكويت، سنة 1994.

03 سعيد سالم الجويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط2 ،دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2003 .

04 عبد العزيزالعشاوي ،القانون الدولي الإنساني، ط01 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2010.

05 صلاح الدين عـامر، المقاومة الشعبية المسلحة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976

06 صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، طبعة11،دار الفكر العربي، القاهرة،سنة 1976

07 - قاسم أنيس فوزي ،الجدار العازل الاسرائيلي (فتوى محكمة العدل الدولية –دراسات ونصوص)،بين النهضة شارع البصرة،بيروت،طبعة 1،سنة2007.

08 محمد حنفي محمود، جرائم الحرب، أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 01 ، القاهرة، سنة 2006.

09 محمد المجذوب،القانون الدولي الإنساني و شرعية المقاومة ضد الاختلال،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة01 ،بيروت،2005


## المراجع باللغة الأجنبية


10 1-JEAN MARIE HANCKAERTS,LOUIS DOSWALD-BEACK, customary international humanitarian Law, published by the press syndicate of the university of Cambridge c.c.i.r Genève.2005 OP, CIT,P 391


## الرسائل والمذكرات


11 رشاد عارف ،المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار حرب 1967م،رسالة دكتوراة،جامعة عين الشمس،مصر،ستة 1977.

12 هداج رضـا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

13 هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق، عين الشمس، مصر،سنة 1999.

14 محمد ممدوح يوسف عيسى ،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي،رسالة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط سنة 2013.

15 سعاد حلمي عبد الفتاح ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس، أطروحة الماجستير ،كلية نابلس ،فلسطين ،سنة 2013

16 شباط جمعة شحود ،حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب ،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، سنة 2003 ،ص233

## المقالات العلمية

17 خليل حسين، التكييف القانوني للمقاومة في إطار القانون الدولي الإنساني، مؤتمر خيار المقاومة، بيروت، سنة 2007.

18 محمد نعنان نحال،الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينين في السجون الإسرائيلية، فلسطين

19 يوسف وهبة، وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، دراسة بحثية حول الوضعية القانونية للأسرى و المعتقلين، 2011 ،بيروت

20 محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال،كلية الحقوق ، القاهرة.

21 عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية ،جامعة القدس،فلسطين.

## مجلات قانونية

22 أحمد مصلح حسن، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي ، الجامعة العراقية، كلية القانون ، مجلة مداد الأدب العدد الثامن .

32 عبد الرحمن أبو نصر، مشروعية إستخدام القومة بشأن تقرير المصير، جامعة الأزهر بغزة، كلية الحقوق، مجلة جامعة الأزهر بغزة، مجلد الثامن، العدد 01 .

24 غاسر هانز بيتر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد جويلية سنة 1986.

25 ماتياهو دروبلز، الخطة الرئيسية لتنمية المستوطنات في يهودا والسامرة (1980) ، التي ذكرها

أردي إمسياس ، "حول اتفاقية جنيف الرابعة ، والأرض الفلسطينية المحتلة" ، مجلة هارفارد للقانون الدولي ، المجلد. 44 ، العدد 1 ، 2003.

**الصحف**

**26** صحيفة القدس ، 2003/11/05.

## نصوص قانونية والمواثيق والاتفاقيات الدولية

**27** اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب عام 1949م

**28** اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام 1949م

**29** اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح1954م

**30** البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م

**31** البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م

**32** سلسلة القانون الدولي الإنساني ،حماية القانونية للمدنيين في ظل الاحتلال،رقم 04،سنة2008

## المصادر الالكترونية

**33** الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة
الموقع الالكتروني: http://www.ichr.ps/ar/1/5/1408

**34** شفيق المصري، شرعية المقامة في القانون الدولي،
الموقع الإلكتروني: WWW.MOCAWAMA.ORG

**35** صحيفة الشعب اليومية على الموقع الالكتروني: httl://ARABIC.people daily.com

# الفـهـــــــرس


المقدمة..... ا
الفصل الأول : الأسس القانونية للمقاومة الشعبية المسلحة..... 1
المبحث الأول : دراسة تأصيلية، فقهية و قانونية للمقاومة الشعبية المسلحة..... 1
المطلب الأول : مفهوم المقاومة ..... 1
المطلب الثاني : شروطها و مقوماتها..... 4
المطلب الثالث : الأساس القانوني للمقاومة المسلحة..... 9
المبحث الثاني : تمييز المقاومة عن الأعمال المسلحة الأخرى..... 12
المطلب الأول : المقاومة و الإرهاب الدولي..... 13
المطلب الثاني : المقاومة و المرتزقة..... 16
المطلب الثالث : المقاومة و الجوسسة..... 17
المطلب الرابع : المقاومة و الحرب الأهلية..... 19
الفصل الثاني : المقاومة الفلسطينية دراسة تطبيقية..... 22
المبحث الأول : الانتهاكات اللإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني..... 22
المطلب الأول : الانتهاك الإسرائيلي لاتفاقية جنيف الرابعة 1949م..... 23
المطلب الثاني : الانتهاك الإسرائيلي لاتفاقية بشأن معاملة لأسرى الحرب 1949م..... 30
المطلب الثالث : الانتهاك الإسرائيلي لاتفاقية لاهاي للممتلكات الثقافية 1954م..... 34
المبحث الثاني : شرعية المقاومة الفلسطينية..... 37
المطلب الأول : الأساس القانوني لحق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال..... 38
المطلب الثاني : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل..... 39
المطلب الثالث : النظرة الاسرائيلية للمقاومة الفلسطينية..... 41
الخاتمة..... 44
المراجع
الفهرس